

الناصب المقام كما ذكر في الفصل ان تقدم المدح كما في اشد
طباقة تقصير المقام وجازع ما هو الاصل من تقدم العمل
على العمل وما في من لعله ^{عقله} الى ان ياتيه من تقدم الفعول
في الاختصاص او كنهتم تدبره واستفاد في القول ^{مؤيد} واد
ذكر ما بدد في علم بلما يذكي ان ذكر من مقصود الكلام مع
ان ضرب الاختصاص ههنا لا يصفو في شئ من شئ لان
الكاتب ههنا قصر الايراد وانه يتوقف ظاهره ان يعتقد
الحاسب ان المقام الذي من مشرك وفيه ما فيه وهذا التقديم على
مجرد الاحتكام وان كان دافعا للشمية لكنه محقق بخلاف
المقصود احتمالا ليجاز لان التخصيص لازم للتقديم
واولم يبالوا بوضع لنداء البعد عما قبله قوله ان
يشرح مع انه بجانب وانه اقرب اليانا من جد اورد ههنا نفسه
ولست بعد كما عن مظان التي في مقدم شرح الصدر على
تويز القلب لان الصدر وعاء القلب وشرح مقدم دخول
الورع القلب وذكر البيان في شرح الصدر البيان في شرح
القلب لان البيان ^{البيان} يبلغ من البيان عما تقدم ان الزيادة
في اللفظ تجيب الزيادة في المعنى لان بيان معد للورع ههنا
وتويز القلب التي من شرح الصدر لا يبلغ اخرى ^{قوى} لا
والتي في البيان في البيان كالنكر فكدها شاد والاد
من تلخيص البيان اعلاه فيسبب وجعله خالصا عن المقصود
في اتمام المزمع وصافيا عن ذكر النقصان واعلم القاصد

[illegible]

والمعجزة ما لا يمكن التنبؤ والتلفظ
بشيء من هذه الصفات

رسالة غفر الله له
أو الغفر

والعلم ولاية النيبان يجوز ان يكون من اخافه الشبهة الى
الشبهة كقولنا اي النيبان الذي هو كما روي في الامة
في الاقامة وفتح كلمة اما لانه النيبان الجني فيصير طائفة
في الكثرة واما الباقى يجوز ان يكون استعارة بالكناية
النيبان باريق الطاهر ويكون اي هذا النوع الذي جاء
لأمة من النعمان كونه معدود عن غير فاعلة النيبان
استعارة خيلية وهذا لا نسب بقوله من طالع النخيل
يضمن تسمية النيبان بالشمس والنجيم الناقص ولا يصح
التعاقب وان كان اكثر ما يستعمله البرق والفتل يجوز
ان يكون بالبا الوجه بعد الميم بمعنى الالافا وان يكون
المثناة بمعنى الفراق والوجه ان نسب بمقابل المطاف ومطاف
الفتل من اخافه الشبهة الى المشتبه الى الفتل الذي هو كالمطاف
ولا يخفى ما في قوله بن الساجد كتب من التخصيص والافتقار
والنيبان والمطاف واكثر البيان والحد في تمام النص
والا بضع من المطاف **وقد** تضع ينبغي القادان
يستعين في جميع اموره ويجوز ان يكون في قوله بن الساجد
بساكن او غير ساكن واكثر في قوله بن الساجد في قوله بن الساجد
وقد يفوت في قوله بن الساجد في قوله بن الساجد
فانه التيق بالحق في الشبهة والحق في الدين في نسبة
بالدليل في قوله بن الساجد في قوله بن الساجد
في غاية التجرؤ في قوله بن الساجد في قوله بن الساجد

طرس تميم القبان وها الموم
بالجامع ودم الخ

قال في الامور بمنزلة النعمان
 وكانت في الامور بمنزلة النعمان
 كما في الامور بمنزلة النعمان
 النعمان في الامور بمنزلة النعمان
 تحصيله في الامور بمنزلة النعمان
 في الامور بمنزلة النعمان
 في الامور بمنزلة النعمان
 في الامور بمنزلة النعمان
 في الامور بمنزلة النعمان
 في الامور بمنزلة النعمان

وكان من جملة ما كان عليه من العجز والضعف والاحتياج إلى
الغنى والرفعة والتمتع بالملك والسياسة والجاه والكرام
التي هي من جملة ما كان عليه من العجز والضعف والاحتياج إلى

طال الاستمعة
معلق بتوهم كوز الدقة

الحكمة بالحق يستوفى
في الاعيان
دعارة

36

وَقَالَ اللَّهُ ذَاكَ هِيَ الْقَرْيَةُ الَّتِي كَانَتْ تُكَذِّبُكُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكَانَتُمُ الْمُكْفِرِينَ
فِيهَا وَكَانَ اللَّهُ يَتْلُو فِيهَا آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ

بمعنى آخر وفيه انه لا يحسن جعل الجواب دلائل الحجاز
فمعها المحذور ثم مع تأييد الجواب وقبولها
بالدلالة ان على الجواب ان يكون او لا يكون
القرآن والحجاز وما فيه من امر بالبلغة واطنا على يده
ان يكون دلائل الحجاز دلائل القرآن والاعاقل على
الوجه ان ذلك مستلزم لان في القرآن الله عليه السلام
ومع تأييد هذا من البلغة ان يكون دلائل الحجاز
وما في ذلك من الدلائل بقوله **القرآن** والحجاز
مدة تغني عن وهو ان تغني عن سنته ثم تتركه الى القوت
وذلك ان يعرفوا ويعلق على وجه التفسير ايضا كما
يقول عامة النسخ

بحوار صبح

لستبدا اهل مكة الى مكة في يوم الجمعة في سنة ١٢٠٠

فقد اختاروا ان يولوا ما حسب
النفس فعدوا لله وما حسب
المنطق الثالث قالوا انه لا ينطق
وعلا الاول فلا لانه غايه وعبرتي
ان الحقايق غير متناه او اسما الى الابد
اول شهر

Handwritten text in Devanagari script, likely a signature or date, located at the bottom right of the page.

فولہ نا ادا لائے۔ کی علیٰ غرضی

۱۲۴

البنية شهر
سنة لا
البرهان

ان هذا تبيين لقولهم في الجبل
انما هو كالحب الذي في القلوب
فان القلب هو الذي يكون هذا
المتعارف المتعارف في الكتاب
والمتعارف في القلوب هو الذي
يكون في القلوب وهو الذي
يكون في القلوب وهو الذي

卷

ايضا قولا اعانوا من آخر وقوله ان من تجاوز عن عناه
 ان ان يعثر عليه من الصدق والمودة فينبغي ان يقدّر من اول
 الامر من التقدير والمودة قولا من الكتاب **قوله**
 قد نصب اليوم ما قد نصب الله نفعها اعانوا من الله
 الناصب البعيد والركن من النظر لا ينبغي لغيره في اختلاف
 بل من كان من غير الخلاف لا يتم ولا هذه الاختلاف لا يتجزئ
 الاذناج مع ذلك وذلك الكتاب غير قال ذهب دمه
 اذناج ان ياج اعذر بطلا والمرد من غير انار السلف
 ما ينبغي من انهم من لطف العباد او من انهم من هذا
 الفرض انما جده ولفاق سؤجه والاعتقاد به والالتفات
 اليه ان من يقر في ايد الفرض وبنفسها ويرجع الى اختلافها حين
 وانما جده لطفها وقوله المرد من غير انار السلف لطف العظم
 بهما الفرض للطفا **قوله** وسالت باعناق سلبا تلك العاويث
 البطاح ان يطلع سلبا فيم يدقق الخرج على الابرار
 البطاح على غيرا فيمن والخذ ذهب تلك الحاديث وتخصيص
 الاعناق الذي ذكر ان الرعية والتجوز في سلبا اعانوا من
 فيها غايبا وانكلم غيبا تسمية لما ذهب تلك الحاديث
 عنال ذهب السلب على الطابا البطاح **قوله** البطاح
 باعنا من وجوز ان يعتبر تسمية الحاديث بالسلبا بطا
 في الذهب على سلبا وتعارف الكناية ويكون ايمان الطابا
 للحاديث تجب بغيره في الاعناق **قوله** البطاح بطا

لا يكون من هذا

وقوله حاشا انما السلبا فيمن
 البطاح على غيرا فيمن
 وقوله حاشا انما السلبا فيمن

نفي

في الحاشا وان يعتبر تسمية الحاديث بالطابا بطا طريقة لغير الماء
 ويكون في الاعناق **قوله** البطاح بطا فيمن السلبا **قوله** واما
 الاخوة والافراد في قولان احدهم سلبا اختصارا للشرع عليه
 بان السلبا البطاح قد تقاضت فيهم وان سلبا لا يقال سلبا
 الاخوة والافراد **قوله** اعذرنا فينا من عدم الجاهج سلبا بطا
 ان الايمان بالله يستحسن جميع الطابا ليس في قدمه البشر
 وان هذا الفرض قد كسبوه ذهب فاجزوه فيهم في الكفا
 فطيلهم ما يحتاج الى دفعه بان الاخوة والافراد سلبا بطا
 من سلبا العاويث الذي يقع الاخوة والافراد سلبا بطا
 لا كما هو من بعد ويؤيد ذلك قوله فلهذا من سلبا بطا
 نصب في كماله ما قد كسب السلبا بطا فيهم ايضا
 وفي بعض النسخ ولا يرضى هذا وهذا يستقيم على الوجهين
 اما في الود فلهذا واما في الالف فلهذا من سلبا بطا
 وسلبا بطا سلبا وما قد كسبوه في كماله في قولنا واما الاخوة
 وهو انما يتفصل الجاهج في الذهب السلبا فانه ما اعتذر
 عن عدم الاعناق في سلبا بطا وفيه ذهب السلبا انما سلبا بطا
 ما علقوا به سلبا بطا **قوله** الاخوة في كماله فيهم من سلبا بطا
 فيهم من سلبا بطا **قوله** قد يرضى ذلك من سلبا بطا
 نصب وبقدر الكفا فيهم ولا يرضى ذلك من سلبا بطا
 وان كان لا يخفى هنا على من حيث يكون انما سلبا بطا
 اهل الاعناق **قوله** يذمها من سلبا بطا والوجه

لا سلبا بطا فيمن السلبا
 اذا اخذوا

السلبا بطا فيمن السلبا
 لا يقر عنه

لا يكون من هذا

انما سلبا بطا فيمن السلبا
 انما سلبا بطا فيمن السلبا

ولا يحق لهذا التصبر عن المصع بالفضل ان يروى عن الطالبين
 السابقين كل ذكر الانوار ومما قلنا نظم التثني ولو انما
 فلا تنس مع قولنا ان هذا المصع **وله** مثل هذا المصع
 قوله ومثل هذا المصع بنوه فليعلموا ان كان فيهم السيرة
 لا تروى عن غيره من هذا المصع او في قوله بنوه فليعلموا
 العتيق والفرام والويع والظا المصع وهو جميع الجهر
 وفي نصف التبار عند شتاد الحزق والادام من المصع **وله**
 مفرحهم لا تفرح طاب الله من غيرهم وهو في قوله
 مفرحهم دون سواهم ومطلوبهم وهو في الثاني انهم
 سوا ذلك من غيرهم وبه وفكرهم بما لفتهم كونهم مطلوبا
 لهم وثانيا الاول مقابل الاول وثانيا الثاني مع ما في
 من ثبوت الصانع اى مفرح **وله** ولعنه العاين الاول والثاني
 بدون الاول يكون قوله ثانيا لا لا عن هو فاعلم ان تصب لا تفر
 لا ينظم ما يصلح لمصع عليه لان ثانيا الاول اما جهر لمصع
 اى ان تصب ان تصب ثانيا او في قوله ثانيا لا يصلح لشي
 من اجل الجهر والاولى ان هذا من اجل ان تصب
 يكون هذا عطف عليه اى ان تصب بجهتها وثانيا لكان العاين
 او بعد فطامه فاعلم ان تصب يكون هذا لان فاعله
 اى جهر بدت او فرحت ثانيا لعنه العاين ولا يحق ما في قوله
 و لكان العاين اليه ثانيا من اجل ان تصب بالكتابة والخط والبرق
وله جميع التفرقة الجهر وجميع العنصر ملك الجهر التفرقة

ان تصب عن ماله سحابة ونوره كمن
 ويورثه بفضله من انوار على قول
 ان تصب بفضله من انوار على قول
 الرابع او اعلق بالشفاف في نفس
 والنوام غلبت فعمله بشفاف
 حرمي ودلوع مقلدته ورعا
 الظلي والظلي والظلي والظلي
 بك صوبه من مقلدته ورعا
 وان زومته او لمق مقلدته

ان تصب عليه بفضله من انوار

وان تصب عليه بفضله من انوار
 وان تصب عليه بفضله من انوار
 وان تصب عليه بفضله من انوار

او لانه يستبسط من اليه ثم تعبر لا يستبسط من العلم
 بجميع السبب للحيوة فان احد في سبب حيوة الاربع والامر
 سبب حيوة الاربع ثم محل العلم وهو الطبيعة في موضع
 المرتبة الثانية والمرتبة الثالثة بغير التبع لحيوة
 مع التفرقة الاربع الماء الاصل وجميع الجود بالقر لطف ظاهر
 والقمر في الاربع الماصفة في كتاب ان يجعل الحيوة في الاربع
 تحت النار ووصف قريحة الجود وقطرة الجود في الاربع
 الحار طبع كمال النار وهو غايه حيوة التفرقة لطف الطبيعة
 للحيوة القسط كل اغير اى ذكر غير قائم الاربع اى ظلم
 الاصل **وله** وقصت عن جماعة بالاختتام التقوي بعض
 البناء عن غرهم والقيام جميع خيم ومقر نقضه بالاختتام
 ان الكتاب قبل الاتمام لاجلهم من نظر الانام كما كان ضرب
 علم الخيم والاعمال على الناس بعد الاتمام كان كسفن الخيم
 ورفعا ومقر قوله بعد ما كسفتاه ان كسفت اول كسفت
 وجوه الصلابة التفتاب ثم قوس عن القيام كما ينكشف
 وجوهها على الداف والفاصل طر اى جهر الخيم والحيوة
 من الناس كى يراعى حسنها والقيام كان على الفم من
 التفتاب و بعض السبع قوست عن القيام بالاختتام
 بعضها ختام الاختتام ومقر صاقر القيام الى الاختتام
 انما ضربت عليه لاجله و بعضا نقضت عن ختم الاختتام
 انقص الكسر والختام ما يتم من مطر وفيه ومقر نقض

افاضت الارض عن الصلابة والحيوة
 على الارض عن الصلابة والحيوة
 والارض عن الصلابة والحيوة

وان تصب عليه بفضله من انوار

بصفات الكمال لا يتغير بغير اطلاقكم دون غايه الامر
 ان يخص ذلك بالخصيصه ولو لم يكن لا فبغيره لا يكون ان
 ايضا سيجب ان يقال ان من الصفه فلا ان يكون
 فبغيره وضعا بالاديام في لازم قطعها ولو لم يكن
 ما خرج من مقتضى وضعه فلا لانه لا يخصه ذاته
 في وضعا بغيره لخصوصه في الاستقلال بالاجزاء تمام واصاف
 هذه الخاصه من وجهين ان وجهه الثاني بان هذه الخاصه
 المخصوصه هي التي يبرهن بانها تصادف بصفات الكمال كما يكون
 على الامداد لا يتصور صوابه في هذه الصفه لا يكون موضوعا
 لمفهوم على بغير هذه الدلائل في هذا ان اختصاصه بالاستعمال
 يكون ان حرقه في موضوعه لذاته بالاجزاء الكامله وحقق
 في الاستقلال به في وجهه هذا انه يلزم ان يفهم صفه العالم من
 الحكم الذي لم يكن الذي عاينوه على السلام وليس
 كذلك والاعتماد على الجملة لا يبرهن ان قوله المحدث كان
 في الاصل جمله قطعيه اي محدث اسم محدث او محدث حداثه ف
 ايضا مع الفاعل واقيم المصدر مقامه وحمل الجملة
 للدلالة على الدوام والبيد كما قالوا لا علم عليكم فاعلم ان
 حيث جعل العدول للدلالة على الدوام والبيد دون الجملة
 وفيما يقال قد مر في الشيخ عداها بانها لا دلالة له في
 على ان يكون في الاطلاق لا في ذلك لان الشيخ ليس
 غايته الدلالة على الدوام من نفس المسمى فلا يخاف كون العدول

ان يكون في الادام لانه لا يتغير بغير اطلاقكم دون غايه الامر
 ان يخص ذلك بالخصيصه ولو لم يكن لا فبغيره لا يكون ان
 ايضا سيجب ان يقال ان من الصفه فلا ان يكون
 فبغيره وضعا بالاديام في لازم قطعها ولو لم يكن
 ما خرج من مقتضى وضعه فلا لانه لا يخصه ذاته
 في وضعا بغيره لخصوصه في الاستقلال بالاجزاء تمام واصاف
 هذه الخاصه من وجهين ان وجهه الثاني بان هذه الخاصه
 المخصوصه هي التي يبرهن بانها تصادف بصفات الكمال كما يكون
 على الامداد لا يتصور صوابه في هذه الصفه لا يكون موضوعا
 لمفهوم على بغير هذه الدلائل في هذا ان اختصاصه بالاستعمال
 يكون ان حرقه في موضوعه لذاته بالاجزاء الكامله وحقق
 في الاستقلال به في وجهه هذا انه يلزم ان يفهم صفه العالم من
 الحكم الذي لم يكن الذي عاينوه على السلام وليس
 كذلك والاعتماد على الجملة لا يبرهن ان قوله المحدث كان
 في الاصل جمله قطعيه اي محدث اسم محدث او محدث حداثه ف
 ايضا مع الفاعل واقيم المصدر مقامه وحمل الجملة
 للدلالة على الدوام والبيد كما قالوا لا علم عليكم فاعلم ان
 حيث جعل العدول للدلالة على الدوام والبيد دون الجملة
 وفيما يقال قد مر في الشيخ عداها بانها لا دلالة له في
 على ان يكون في الاطلاق لا في ذلك لان الشيخ ليس
 غايته الدلالة على الدوام من نفس المسمى فلا يخاف كون العدول

هذا هو الوجه الثاني
 في الاستقلال به في وجهه هذا انه يلزم ان يفهم صفه العالم من
 الحكم الذي لم يكن الذي عاينوه على السلام وليس
 كذلك والاعتماد على الجملة لا يبرهن ان قوله المحدث كان
 في الاصل جمله قطعيه اي محدث اسم محدث او محدث حداثه ف
 ايضا مع الفاعل واقيم المصدر مقامه وحمل الجملة
 للدلالة على الدوام والبيد كما قالوا لا علم عليكم فاعلم ان
 حيث جعل العدول للدلالة على الدوام والبيد دون الجملة
 وفيما يقال قد مر في الشيخ عداها بانها لا دلالة له في
 على ان يكون في الاطلاق لا في ذلك لان الشيخ ليس
 غايته الدلالة على الدوام من نفس المسمى فلا يخاف كون العدول

ان يكون في الادام لانه لا يتغير بغير اطلاقكم دون غايه الامر
 ان يخص ذلك بالخصيصه ولو لم يكن لا فبغيره لا يكون ان
 ايضا سيجب ان يقال ان من الصفه فلا ان يكون
 فبغيره وضعا بالاديام في لازم قطعها ولو لم يكن
 ما خرج من مقتضى وضعه فلا لانه لا يخصه ذاته
 في وضعا بغيره لخصوصه في الاستقلال بالاجزاء تمام واصاف
 هذه الخاصه من وجهين ان وجهه الثاني بان هذه الخاصه
 المخصوصه هي التي يبرهن بانها تصادف بصفات الكمال كما يكون
 على الامداد لا يتصور صوابه في هذه الصفه لا يكون موضوعا
 لمفهوم على بغير هذه الدلائل في هذا ان اختصاصه بالاستعمال
 يكون ان حرقه في موضوعه لذاته بالاجزاء الكامله وحقق
 في الاستقلال به في وجهه هذا انه يلزم ان يفهم صفه العالم من
 الحكم الذي لم يكن الذي عاينوه على السلام وليس
 كذلك والاعتماد على الجملة لا يبرهن ان قوله المحدث كان
 في الاصل جمله قطعيه اي محدث اسم محدث او محدث حداثه ف
 ايضا مع الفاعل واقيم المصدر مقامه وحمل الجملة
 للدلالة على الدوام والبيد كما قالوا لا علم عليكم فاعلم ان
 حيث جعل العدول للدلالة على الدوام والبيد دون الجملة
 وفيما يقال قد مر في الشيخ عداها بانها لا دلالة له في
 على ان يكون في الاطلاق لا في ذلك لان الشيخ ليس
 غايته الدلالة على الدوام من نفس المسمى فلا يخاف كون العدول

هذا هو الوجه الثاني
 في الاستقلال به في وجهه هذا انه يلزم ان يفهم صفه العالم من
 الحكم الذي لم يكن الذي عاينوه على السلام وليس
 كذلك والاعتماد على الجملة لا يبرهن ان قوله المحدث كان
 في الاصل جمله قطعيه اي محدث اسم محدث او محدث حداثه ف
 ايضا مع الفاعل واقيم المصدر مقامه وحمل الجملة
 للدلالة على الدوام والبيد كما قالوا لا علم عليكم فاعلم ان
 حيث جعل العدول للدلالة على الدوام والبيد دون الجملة
 وفيما يقال قد مر في الشيخ عداها بانها لا دلالة له في
 على ان يكون في الاطلاق لا في ذلك لان الشيخ ليس
 غايته الدلالة على الدوام من نفس المسمى فلا يخاف كون العدول

تركه في الشرح لانه لا يتصور حقيقة ما لا يحاط به لكان لا يحاط
 الا بما يلزم من وجهه التركيب بان يحاط بالخاصه في ما هو كمال
 منها في الخاصه التفصيليه لانها في صفه العالم عن
 حقيقة ولو اخرجت الخاصه في الاطلاق لم يكن في وجهه ان يكون
 ايضا لكن يتكلف كما ذكرناه في حاشية الشرح ويكره في حاشية الدوام
 على تقدير حمل الخاصه في التفصيليه بان حقت النعم بالاديام
 بطريق القطع على القصور لجواز ان يكون المذوق وجه آخر
 وما لا يصدق في كماله في الاديام مستقيم على تقدير اخرجت الخاصه
 في اطلاقه في حاشية على التفصيليه بله تكلف وانما ذكرناه في حاشية
 يستقيم على الاطلاق يتكلف فاعلم ان مستقيم على الاول لان يتكلف
 في الذكور في ذلك بل هو اختصاصه بشيء دون غيره
 لانه في النعم به فاعلم ان بعض المصدرة كجميع تفصيله في نعيم
 خاص بالبعث المذكور واعلم ان النعم لا يخص
 بالذكر لا يجب في ما عدا المذكور فان قلت ان تعدد في الجميع
 تفصيله فلا يخاف انما كان اجمالا لا تفصيليا فامر ذلك ان
 الجميع اجمالا بان ذكره كلفه في يد العوم فربما يوجب خروج بعض
 شيوعه في التخصيص في المولى بتمامه الفاعل لفظا في قوله
 الاختصاص بالبعث فاعلم ايضا ذكر الكمال اجمالا وقد يوجب
 التفصيل بان عدم حذف النعم به اما يذكر الكمال اجمالا ويذكر
 البعث تفصيله والتفصيل اياها الثاني وليس بذلك
 كماله لانه لا يتصور فيكون البعث مستكبا المقصود

هذا هو الوجه الثاني
 في الاستقلال به في وجهه هذا انه يلزم ان يفهم صفه العالم من
 الحكم الذي لم يكن الذي عاينوه على السلام وليس
 كذلك والاعتماد على الجملة لا يبرهن ان قوله المحدث كان
 في الاصل جمله قطعيه اي محدث اسم محدث او محدث حداثه ف
 ايضا مع الفاعل واقيم المصدر مقامه وحمل الجملة
 للدلالة على الدوام والبيد كما قالوا لا علم عليكم فاعلم ان
 حيث جعل العدول للدلالة على الدوام والبيد دون الجملة
 وفيما يقال قد مر في الشيخ عداها بانها لا دلالة له في
 على ان يكون في الاطلاق لا في ذلك لان الشيخ ليس
 غايته الدلالة على الدوام من نفس المسمى فلا يخاف كون العدول

هذا الاختصاص

الاديام في العظماء

الخصيصه بالنعم به

وهو في ان في ذلك نعيم
 اختصاصه به وفي
 في ذلك

افاد كركت

في قوله لا بد من العلم

ان يكون في الادام لانه لا يتغير بغير اطلاقكم دون غايه الامر
 ان يخص ذلك بالخصيصه ولو لم يكن لا فبغيره لا يكون ان
 ايضا سيجب ان يقال ان من الصفه فلا ان يكون
 فبغيره وضعا بالاديام في لازم قطعها ولو لم يكن
 ما خرج من مقتضى وضعه فلا لانه لا يخصه ذاته
 في وضعا بغيره لخصوصه في الاستقلال بالاجزاء تمام واصاف
 هذه الخاصه من وجهين ان وجهه الثاني بان هذه الخاصه
 المخصوصه هي التي يبرهن بانها تصادف بصفات الكمال كما يكون
 على الامداد لا يتصور صوابه في هذه الصفه لا يكون موضوعا
 لمفهوم على بغير هذه الدلائل في هذا ان اختصاصه بالاستعمال
 يكون ان حرقه في موضوعه لذاته بالاجزاء الكامله وحقق
 في الاستقلال به في وجهه هذا انه يلزم ان يفهم صفه العالم من
 الحكم الذي لم يكن الذي عاينوه على السلام وليس
 كذلك والاعتماد على الجملة لا يبرهن ان قوله المحدث كان
 في الاصل جمله قطعيه اي محدث اسم محدث او محدث حداثه ف
 ايضا مع الفاعل واقيم المصدر مقامه وحمل الجملة
 للدلالة على الدوام والبيد كما قالوا لا علم عليكم فاعلم ان
 حيث جعل العدول للدلالة على الدوام والبيد دون الجملة
 وفيما يقال قد مر في الشيخ عداها بانها لا دلالة له في
 على ان يكون في الاطلاق لا في ذلك لان الشيخ ليس
 غايته الدلالة على الدوام من نفس المسمى فلا يخاف كون العدول

وانما اوجح بحب بالسكون اسم جمع كثير وانما ارفا طوا
 بح طير وصف بالصدر اليها **قوله** بح خيرا تشديد اجاز
 عجز لا تخفيف اسم لتضادانه لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث
 ويقال له لا يجوز ان يكون بح خيرا مخفف بح بالتشديد قائم
 بنحو يجمع ويؤنث قالوا من المصطفى الاخبار فانه ذكر
 في الكشاف انه جمع خور مخفف خور بالتشديد وقال الشاعر
 الا بكن انما خير **قوله** يز اسد يعوز مسعود وبالسيد
 المعد وقال ابو لهو لقد طست جماع الزكيات صد خيرة
 للكاتب ذكر في الصحاح انما تشبه بح مخفف بح بالتشديد
 فانه يجمع ما يمكن ان يقال من جهة رسمه اسم ان التكسير
 في الراء الى الاصل فاذ ان يجمع بح مخفف على اخبار يثنى ان
 يرد الى اصله هو التشديد ثم يجمع على اخبار كيت وامر به او
 انزل به بالتشديد يرد الى الاصل فيكون متساويا في التشديد
 والمخفف منه ويحذف ان يكون كذا بالتشديد كذا يرد عن
 كذا فاعدا المتبعض لا ستر اسم اياه **قوله** والاصل ما يكن
 من شئ قال سيبويه ان زيد ينطلق معناه ما يكن من شئ
 فزيد ينطلق ويختلف في تفسير كلامه فقال الجوز مراد
 ان في الاصل كان كذلك حذف ما يكن من شئ وانما ما
 كما يجمع نعم مقام الجملة ويحذف من لا يقدم انه حذف بكن
 شئ وغيره ما لا يتاخر على الامة في تقديم الزمعة كونه
 في الجملة ليصدق الكلام ولا ينافي في الحق وادغام الهم

في قوله بح خيرا تشديد اجاز
 عجز لا تخفيف اسم لتضادانه لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث
 ويقال له لا يجوز ان يكون بح خيرا مخفف بح بالتشديد قائم
 بنحو يجمع ويؤنث قالوا من المصطفى الاخبار فانه ذكر
 في الكشاف انه جمع خور مخفف خور بالتشديد وقال الشاعر
 الا بكن انما خير

في الهم وهو فاسد اما حرف مرادهم ولم يثبت في كلامهم
 تغيير الهم جمع حرفا وقال بعض الاغافل مراده بيان المعنى
 البحث وهو ان اما بعيد لقدم ما بعد قايما لما قبله لا انه
 كان الاصل كذلك بل الاصل انه يكن من شئ فزيد ينطلق فحذف
 النون في يرد ما وادخلت النون في الهم ونحت في حرف
 النون **قوله** والامة لازمة للبند هذا احسن من عبارة الكثر
 وفي لسان الكلام الله نعم للبند ما ذكرنا في الكاشفة **قوله** لزوما
 الفاء لصوق الهم ويوحى عليه قوله فاما ان كان من القرب
 فحذف وجان قائم له صفة الهم فالحذف رحا من الحذف
 ان البند محذوف او اما النون قال الرضا الله انما قائم جز
 من الجز مقام النون كما ان ايماني اريد ينطلق او لا
 كالاية المذكورة **قوله** اقامته الله نعم مقام الهم وايضا لا يتم
 في الجملة بجملة ان يكون كل من الاقامة والابقاء تعلبة لكل من
 لزم الفاء لزم لصوق الهم او لمجيء بواحدة ان يكون على
 طريق التثنية والتثنية او مشقفا فاقالة الجملة لان
 الفاء لم يعم مقام النون في كل وجه لان مقام النون يقتضي جمع
 اجزا للجز وان لم تزل الفاء في جملة الهم للبند انما
 هو الاكثر وانما لم يعم مقام بل الفاء في مقامها بالفاء
 في مقامه اما هو الحرف واما البقاء الا ان تكون في الجملة
 ظاهرة بالنسبة الى نون لصوق الهم لان الله نعم للبند
 اغاها بالاسم ولم يبق منها الا نون لان اقامه مقام حرف

في قوله بح خيرا تشديد اجاز
 عجز لا تخفيف اسم لتضادانه لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث
 ويقال له لا يجوز ان يكون بح خيرا مخفف بح بالتشديد قائم
 بنحو يجمع ويؤنث قالوا من المصطفى الاخبار فانه ذكر

في قوله بح خيرا تشديد اجاز
 عجز لا تخفيف اسم لتضادانه لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث
 ويقال له لا يجوز ان يكون بح خيرا مخفف بح بالتشديد قائم
 بنحو يجمع ويؤنث قالوا من المصطفى الاخبار فانه ذكر

واما بالنسبة الى الزوم الفاء فبين ان يتوجه بان لانه شرط اما
 هو الفاء الداخلة على الواو لا الفاء الداخلة على الواو هذه ابيان
 لعدم تحقق الاقامه والايقاع من كل وجه واما بيان تحققها من وجه
 فالامه الايقاع بالنسبة الى الزوم الفاء ط واما بالنسبة الى الزوم
 لصوق الفاء فلا بد لصوق الزوم لاما في حكم لصوق التجميع بها
 لا لصوق الوصوف في حكم لصوق الصفه والصفه لا الصفه
 باما القاعه مقام المبتدأ ان في غير الحقيقة المحذوف واما بيان
 تحقق الاقامه من وجه بالنسبة الى الزوم الفاء فهو ان القاعه
 وان وقعت وحدها لا تكون هي الفاء الوقوع على وجه مانع من كون
 الفاء على ما كان عليه من العلم بالوقوع في صدر الجواب وهو كراهه
 في الحرف في شرط الجواب فالقاعه في الصدراجه لا في تقديره
 ومقام الشرط قبل الجواب فيصدر القول باقامتها مقام الشرط الذي
 هو لزومها من هذا الوجه واما بيانها بالنسبة الى الزوم للصوق
 فهو ان التجميع لما جعلت لاحتمال ما على الوجه الذي ذكرناه وكان
 لصوق الزوم لازما لقيام مقام لزوم وهو المبتدأ المحذوف
قوله علم البلاغه هو العلم والبيان وعلم توابعها هو العلم
 بشعر بظاهرها انتم حكما في علم البلاغه على المنهج العلم لا الادب
 وجعل قوله وفي ابعها عطف على البلاغه وكذا جعل قوله توابعها
 على انه علم بالبدعيه واما في الراجح عن اشكال اما القول فلا تم
 بالزوم العطف على ما كلمه ووجه الضم اليه باعتبار الراجح
 التجميع الا ان يلزم من كون البلاغه فقر فقط علمها للعالمين

في قوله
 علم
 على
 ان
 العلم

علم

كعلم البلاغه كما قال صاحب الكفا في غير رمضان رمضان
 او كقولك ان قوله علم قايما انما انما ان العلم المضاف محذوف
 فالصوف علم علم البلاغه والكون في توابعها كعلم الاخر في قوله
 واما يريد الاخر عنى الاخر في يندفع بعض الاشكال وعلم الادب
 يندفع حكمه واما الثاني فلا بد للعلم ان كان علم توابع البلاغه
 او اجمع البلاغه لا في ابعها وهو ط واما الاول فيكون قوله
 تغييرا وينافي كل منهما العلمية احدها محذوف بعض العلم والاخر
 اقامه الصغر مقام العلم فيهما اذا ارتكبت مثلا ما ذكرنا في شهر رمضان
 ورمضان فيندفع التغيير لادب واما الثاني فيكون تغيير الثاني
 وهي قاعته واما غير ما عر ان هذا محذور في علم البلاغه
 كما علم له زيادة اختصاصه بالبلاغه وهو علم المعاني والبيان
 وكذا قوله وعلم توابعها علم له زيادة اختصاصه بتوابعها
 وهو البديعيه وفي الا بعها من العلوم لانه ان العلم مضاف
 بالنسبة الى سائر العلوم فاندفع ما بقا من اختصاصه به ولو لم يكن
 بحسب السبق فلا يستقيم المعنى فيكون مرادق العلوم
 توابعها ما يتقدم بقوله مقدمه مشروطة مطوية وكذا قوله
 ان ذائق المعنوية ادق وذائق العلوم فلا يجوز ان ذوق
 العلوم في جود ذوق العلم لا ادقته ولو بحث هذه المقدمه
 مقدمه سمي ولا مشروطة تتلخص منها غير ذكرها في العلم
 يعرف ان القرآن مجي لا يقال ان العلم في نفسه نفس العلم القرآن
 فالعلم غير مستقيم لان اليجان يعلم ما ذكره في علم الكلام حيث

في قوله
 علم
 على
 ان
 العلم

في قوله
 علم
 على
 ان
 العلم

في قوله
 علم
 على
 ان
 العلم

في قوله
 علم
 على
 ان
 العلم

في قوله
 علم
 على
 ان
 العلم

في قوله
 علم
 على
 ان
 العلم

في قوله
 علم
 على
 ان
 العلم

في قوله
 علم
 على
 ان
 العلم

وما هو عن الحديث الرجم أي احد في غزو ارد من اتفق
ههنا ما يعبر الطرف الحقيقي **العلم** ان ما كان وما يشبهه
وهو لا يورث الجور وما ذكره الفرع من الفرق وشبهه فاما
اراد الطرف الحقيقي **في** استوفى الفرق بينهما هو ان الزائد
متبع في الخصوم والفقير في الفرق ووزن الفرق
أخر في الشارح ما ذكره هنا ليس في هذا يصدق وذلك لا يشك
الفرق فاهو بحسب المفهوم فقط لأن ما ذكره من المعين متساو
صدقا واما الفرق الذي يأتي فهو بعيد الفرق بينهما فانا
بناهما صدقا ما وقع في اصطلاح **في** وهو حكم على
أي قضية حكم بحكم فيها علم افراد موضوعها كحكم على
المتكفي وكذلك القضية فروع وفي القضايا الحكم فيها
هذه القضية على تلك موضوعها فلهذا الحكم المتكفي
في كذا ذكر كذا والاصل متعلق على فروع أي متعلقا عليها
بالفروع الرجم من الفصل **في** انطباق الحكم على جزئياته
استعمال الحكم جزئياته موضوعه في قوله على جزئياته
حذف مضاف ومضاف اليه فانه جعل الانطباق بمعنى الصدق
فنهض صدق مفهوم موضوعه كذا الحكم على جزئياته فجزئياته
يرجع الى ذلك الحروف فيعين الحروف على هذا الوجه في ينطبق
أي يصدق مفهوم موضوعه ولا يصح هذا عن شوب سمة
في فروع اخبر من الاشكال لا يمين ان كانا ههنا مثالا غير
عكس فانه لا يستقيم لا الملام من الذكر لا يترك اما ان يكون

الذكر

اولا يترك

الذكر له فقط واما ان يكون الذكر له واما ان يكون الذكر
له فقط واما ان يكون الذكر له واما ان يكون الذكر
لا من آخر ايضا ولا فقط **العلم** متباينان بتباين كليهما
الذي يكون بينهما غير خصوص من وجهه **في** يمين ان كل
ما يصلح مثلا شاهد يصلح مثلا لا غير عكس لان الاشارة
لا يثبت بكل كلام بل لا بد من كونه مقيدا به لان يكون من التميز
او الخدوش او كلام من يورث بعبارة بخلاف الاشارة فلا
يحتاج الى ذلك فربما مثل كونه فصل لتعيين اعم والتفسير
بالعلم الصافي على كماله في بيان ان **العلم** من العلم
في الصافي الا بالبرهان أي قهره بالبرهان أي استطاعته
ان يصدر لا المتعدي **في** استطاعه الوعد على وزنه فلهذا
ان مصدره للمعنى بمعنى قهره زاد الظاهر انه لا يوزن فروع
لانه الصافي مصدر الفعل اللاتم وقد صح في بعض نسخ
المتدبر ههنا ولا يصدر ان يقدح وقد جاء الاول بمعنى المتغير
علاوة فعله على غير الصافي بصر القوة الغرض من مصدره
ما لم يسم مصدرا فعلا عند جرمه والحال بين متعدي كان
اولا زنا يجوز ان كلامه لو جعل في قوله **في** الاول وقد جعل
الاول ههنا متعديا الى المعنويين بقوله لا شك ان الاول ههنا متعدي
التعدي لانه بعدة غير موزنة ولا موزنة ههنا فلهذا
في هذا الاول نصنا اما الثاني فلا الاول ينطبق المتعدي
لانهم وقد جعل في متعديا الى المعنويين ولا بد من اعتبار

ان العلم لا يحتاج الى

العلم لا يحتاج الى

حائز عطف الانشائي في الاخبار جملة لا يحل في الامر بل يجر
 لا يجوز لئلا يجره وولم ان المعطوف عليه هو جسيمة فابا
 ما ذكر من عطف الانشائي في الاخبار فيمكن ان هو جسيمة جملة اخبارية
 وهو منوع لم يلزم ان يكون انشائيا وهو لم يجره فابا
 المتعطف في نعم الوكيل اي هو نعم الوكيل اي متعطف في حكم ذلك
 فيكون نعم الوكيل جملة انشائية متعلقة بغيرها انشائية وهذا لا جواب
 كون الجملة انشائية واما ان المعطوف عليه جسيمة لانه نعم
 الانشائي في الاخبار لان الجملة الانشائية في نعم الوكيل المتعطف
 فلا بد من ان لا يكون في ذلك فيكون عطف مفعول في المفعول
 متعلق بجملة الانشائية واما ان ذلك لم يجره الانشائي على
 الاخبار فيعلم ان جملة الاخبار لا يشبهه في جوازها ويمكن ان يقال
 ان الاصل في الواو المعطوفة دون الاغراض فتجوز في الاصل بما
 اذا لم يستقم الاغراض على مذهب الجمهور والمعطوف في الحال
 حلا في جواز ان يعطف الانشائية على الحال لا على المفعول
 الانشائية حالها وان منوع وقصده وجع على ما عطف في
 الحاشية الى تحقيق وجه المعطوف وتبيين وجه التركيب لان
 هذا المعطوف متعلق والاصل في الجملة الاخبار كما لا يخفى فان
 نقلا الى ان انشائي اخذ فيلزم ان يكون خبرها انشائية ينبغي
 ان يكون انشائية في التوابع لعدم التام بل كما استأثر به
 كما ان لا يكون خبرها مفعول فيض من الاستفهام في جوابه
 وكيف عمو كذا لا يكون خبرها فعلية وحكم الفعلية

انشائي في الاخبار
 جملة لا يحل في الامر بل يجره
 لا يجوز لئلا يجره وولم ان المعطوف عليه هو جسيمة فابا
 ما ذكر من عطف الانشائي في الاخبار فيمكن ان هو جسيمة جملة اخبارية

انشائي في الاخبار
 جملة لا يحل في الامر بل يجره
 لا يجوز لئلا يجره وولم ان المعطوف عليه هو جسيمة فابا
 ما ذكر من عطف الانشائي في الاخبار فيمكن ان هو جسيمة جملة اخبارية

افاق

افاق التجدد ولا انشائية اذا وقعت خبرا فلما جاز الى
 التوابع خبري باقية في الانشائية واما علم ان العلم كلام
 الذي ان المذكور هنا غرض لا تبين في تحقيق قد يتبادر
 في الشبهة فيمكن ان يكون انشائية في خبره صدر الجملة
 انما في الخبر الثالث استدل بالان المذكور في الاصل وان
 ما جعله في خبره من الصفات الشعرية وما يتصل به من
 الاشياء المذكورة علم البديع بعض المصنفين في انساب
 ذكرها بطريق التعريف العرفي كناية الى السابق تعالى
 المبرور في التعريف العرفي ان يذكر السابق ثانيا فينطبق
 ويبنى ان يجوز ذكره مرارا في ايضا والابق هنا اغا هو
 المعاني والبيان ولبديع فلم يذكر هناك ما شعره كذا في
 فكيف يجعله المتن كناية الى المعاني في قوله انشائية
 كذا في قوله ناظر جدا في خبره عن ذكره في قوله انشائية
 باعتبار كونه كناية الى علم المعاني فيلزم على علم المعاني عليه
 هكذا في المتن والثالث ويمكن ان يجاب عنه بان المتن المذكور
 كناية الى انشائية لا كونه الذي لا يجوز من غير الخطا في تأدية
 الخبر المراد في المتن كناية الى ما ذكره في انشائية هو الذي يجره
 به عن التعقيد المعنى في النسخ الثالث الى ما يعرف به وجوب تحقيق
 لا يقال قد ذكر سابقا الى الذي يجره به عن الخطا في تأدية الخبر
 المراد هو علم المعاني في وجوب الخبر الاول كناية الى ما يجره به
 عن الخطا في تأدية الخبر المراد يكون علم المعاني عليه تكرر

انشائي في الاخبار
 جملة لا يحل في الامر بل يجره
 لا يجوز لئلا يجره وولم ان المعطوف عليه هو جسيمة فابا
 ما ذكر من عطف الانشائي في الاخبار فيمكن ان هو جسيمة جملة اخبارية

بمعنى علم المعاني

حاليا عن الحاجة لا تفعل ما فعل العرب والعراقيون الثاني والثالث
 اعادة الاعادة فيها فاعاد ذلك هو الفرض الثالث ايضا فاعاد الفرض
 الثالث فتركه كما واحد **قوله** مأخوذة من مقدمة الجيوش ايرادا
 مقول من عنده المماثلة ظاهرة فيها فيقول لفظ المقدمة من مقدمة
 العلم ومقدمة الكتاب حقيقة غريبة **وجاء** ان يريد ان يكون
 من فيقول لفظ المقدمة بما ذكره ولا بمقدار بل بالمقتضى
 والتجوز بان قال في الاصل حصة حذف وصورة اقلته
 على ما في من المعاني او ما في من الاطراف مقدمة علم او
 غير ان الاطراف الكتاب فانها لا تسمى من وصفية الى الاكسمة
 اوله عبارة وصورة او ما قال في لفظ الحقيقة والحق
 من المقدمة اركانته هي الوصفيات مؤثرة ثبتت لاصفة
 المقدم باعتبار معنى المقدم فيها لغير اطلاع العلم كما ان
 والمظاهر والاطراف على الطائفة المذكورة حقيقة اركان باعتبار
 ان من ايراد هذا التعميم وجاز ان كان في الحظيرة خصوص
 وان كانت بمعنى العلم وباعتبار هذا المقدم فيلزم ترجيح الاسم
 كونه المأخوذة والخبر فاطلة في الطائفة او يكون حقيقة
 لغوية وثبت فيها واعيه المعنى المقدم هذه الطائفة
 الظاهر لم يشب بل الثابت اياه ووضع له بان مقدمة
 الجيوش **والدال** ان اذا مأخوذة من مقدمة الجيوش **قوله**
 من مقدم بمعنى تقدم قوله في الدال من المقدمة والدال قال في
 ان التسمية خلقة بصغر الكتب ان يجوز فغير ان من مقدم

المستعدي

[illegible]

وهو الفرق بين غفلة
والعلم كما اختاره
الشيخ رحمه الله

مقتضى الكتاب من مقتضى الكتاب من مقتضى الكتاب

[illegible]

10/10/1911

ما يوجد عليه الزمعة حقيقه
والصديق عليه الزمعة
العام كما انيد عير

19

مقدمة العلم وتسمى مقدمة الكتاب في العلوم من وجوه ثلاثة
مقدمة العلم ومعاني مقدمة الكتاب **فأولها** بوصف في المبدأ أو المخرج
المورد أو الكلام على ظاهرها **فأخرها** بعض الألفاظ التي المركب المأخوذ
منه من الفصاحة يتوصف بها العاقل ليجتنب إلى بعض ذنوب
العلم فلا بد من تأويل هذه المخرجة أو الكلام في متناهي هذه المركب
فأما البصر البصري الذي يولد الكلام بمجمله على ما ليس بمفهوم بغيره
مفاهيم المخرجة وأما وصف المخرجة على ما ليس بمفاهيم بغيره
مفاهيم العلم وصف الألفاظ التي يولد منها المخرجة أو الكلام على
ما لا يولد منه فأنه في المركب فإدراكه ليس بربك وبأشياء
والتي يولد بها ما ليس بولد منها وأيضاً يولد ما ليس بحرف
وإن بعد ذلك الكلام بالإناء ما يتعلق في العلم الاصطلاحي
أي المركب إن شاء الله تعالى في اللفظ معناه حقيقة الأمر بوجه
الأمر على ما يظنون في المركب إن شاء الله تعالى العلم الصحيح أو المخرجة
الصحيحة إن أطلقوا عليه الكلام ظاهرياً ما اختاروا البصيرة أو
أطلقوا عليه المخرجة ظاهرياً ما اختاروا مع فهم فصحته المخرجة
الظاهرة عن المخرجة أو في المخرجة وفيها نظر في العلم بغيره أو
أن في العلم الأول فأنه كان له من وجود المركب إن شاء الله تعالى
الكلام وصف العلم البصر والتعقيد لفظي أو معنوي أطلقوا
به في المركب وأما المخرجة على اختلاف معانيها فينبغي أن يكون
مفاهيمها على ما لا يولد منها أو لا يولد منها في الفصاحة لا يولد منها
على ما لا يولد منها في المخرجة أو في المخرجة وفيها نظر في العلم بغيره أو

[illegible]

فقد قال له قدوة ومثابة اكلت حبات
فقد قال له قدوة ومثابة اكلت حبات
فقد قال له قدوة ومثابة اكلت حبات

هو انفس كتابه بالاسناد

يا فضل كماله بالكلية
والتدبير من هذا الكلام
اعلم اني قد علمت انك
فان لا تعلم انك علم الكلام
فان لا تعلم انك علم الكلام

لا يليق بما لا علة له ان يكتب فصحا يكون له فيه نصاحه للفرد
عنه ما في قوله ان يراى فيه الفهم عن هذه الاورد حار مانعا
ودون ذلك هذه الاورد انما هي الفصاحة والكلام دون الفرد
غير سوسى عن الفصح انما هي الفصاحة مطلقا وبكيفية تعريف
الكلام دون الفرد بناء على انما توجد في الكلام فصح فوجدت
في الفرد عما اختلفت به زعم ان ذكره تعريف صاحب له يصح
ماضا كما ذكرنا ان كان يكمل للصرف والفصح فصحته على
تأخر الكلام يكون فصحا عن تقدير معنى هذا التركيب في الفرد
ولا غير ذلك لئلا يخرج ما كان له ان يغلب عن نصيب مع ان
لم يزد ولم ينقص فيه حركة فصحته عن الفرد ولا الخي شاعته
وايضا انهم لا يراى هذا التركيب فصحته من الفرد ^{بغير} غاية الفصح انهم
ان يكون فصحا بعد ان كان فصحا قبل انقام هذا المعنى
وهو ان يصح في غيره ^{بغير} وما اوردتم في هذه الفرة بالابتداء في الفرد
عاجز عنه فبقوله ان الكلام المركب في بوق خروجه وقراءة
وتعلمهم ان يجرى في الاعراف انما هي شذ ان سمي بالمدح
امدح فيبين ان يكون فصحا ^{بغير} انهم قد فهم من هذا فصحته
عن تأخر الكلام او زياده وتفرقه عن غيره ايضا ليس انما هو
فلا فصحته ^{بغير} والاعراف عاير ما قبل ان يقال ان الفرد بالكلمة
واذا حشره باللفظ واللفظ الواحد عما ذكره المصنف ونا
لفظه في جميع الاعلام المركبة وان كان الفهم المذكور ان يكتب
فيها الكلمات ^{بغير} انما هذه الاعلام مركبة موقوفة على الفصح والاعراف

في السجدة انا هي نفسي **والله** اذ لم يسع كلامي بليغة وورد
عليه ما لم يرد من عدم انصاف الكلام في البلاغة عدم انصاف
المرد في الجاهل الذي كرمه وهو ما ليس بكلام بل كان مركبا
والله اعلم من ذلك **فاجب** بان ارد في الكلام باليكن
كما ان ارد المرد ذلك لئلا يخفى ان اطلاق الكلام في هذه اللغة
بعيد عما كان تقديرنا في بعض الكلام هذه وليس بكلام وورد
المرد من الكلام فله بعد اسله **والله** فاجب ان يتغير اللفظة
لان بلاغة الكلام مطابقة لبعض الخلال وبلاغة الكلام ملكة
تقدر به على ان يصح كلامه بليغة فالطاقة معتمة في كل ما
يحل مراد هذا الذي ان البلاغة عند المر ليست الا باعتبار
المراد ومع ما ذكر من ان التعليل في حاصله رجوع الى المراد
والفكر كما اختار مع من التعليل وتبين ان يقع بان
كون البلاغة في المراد اعتبارا غير في غاية القلب من الخلل
في المراد في البلاغة غير ولم يتغير ذلك المراد اسله وهو
والله التعليل في المراد ارجو ان يفسر في التعليل وبيان ما هو
المراد ولا يخفى ان المراد من امر يصح تعريفا وبيان
المراد ان اختصاصه بمراد الاقليات على العامة في قول العامة
المعظم ولا مشقة فيه وقد ورد في الرجل يحب ما خسر
فمنه للتعب ولا ثم تعريفا لنفسه في المراد لاجل الالقص
مشتركا فيما يصح ان يقع تعريفا وهو المذكور بعد الا
كذلك ما جازي **والله** وتفسير الصفة في الجاهل غير

ان الله يوجد لكل الاشياء ثمنه

كان تعريفاً للكتاب من غير عنوان التعريف
لا أعلم

وهذا الجواب قد دللنا في غير هذه الفرقة من القرآن وما ذكر
من وقوع التبريد وانما انما القرآن لا يوجب ذلك لان كونها
غير متبريد بمبدأ آخر جائز غير متبريد ايضا لمجان توافق اللغتين
كالصواب والفقير ^{والله اعلم} وقد عرفت ان كون القرآن غير متبريد
مما لا يغيره قوله انا انزلناه نازل الى السورة لا الى القرآن
كأجل ما يطلق القرآن على بعض ما يسمونه ^{وهو القرآن} وكون القرآن غير متبريد
فصله كونه عرق النظم والادب لا عرق المتن ولا نواحيه
كلها غير متبريد ^{وهو} ان عرق المتن فنكلا باعتبار الام لا الغلب
لانما هو غير متبريد من كونه اقل قليلا بالنسبة الى العرف فيكون
شأنه في الكلام البصير لان فصاحة الكلمات شرط في فصاحة
الكلام وعرفته اكد لا يستلزم شرط غير متبريد الكلام لا يتغير
غير متبريد اكد كونه واحد ان يقول المعلوم من كلامهم ان فصاحة
الركب التام والركب مطلقا يشترط في فصاحته كونه تاما اذ كان
عنه من اقلها الكلام متناهيا كالبقرة والقرآن مثلا فلم يعلم
ان يشترط في فصاحته خلاصة الكلام فصاحة كل كلام اكد من غير
فصح غير انما فصاحته قوله تعالى الم اعبدوا غير كلاما ان اخذ
مع غيره ولو ان لم يؤخذ فصاحة السورة اكد القرآن تأمل
وتأمل فصاحة الكلام لا يوجب ذلك لا شرعا ^{وهو} في غير الكلام
القرآن على كلام غير فصيح ^{وهو} ان لم يلزم عدم خروج السورة
عنا فصاحة كمال القرآن على كلام غير فصيح لان البنية اما
اذا انزلهم محمد كلاما فظاهره اما اذا استبرهه فان عدم فصاحة

يوجب عدم فصاحة الكلام الذي هو جزؤه لا شرط فصاحة الكل
في فصاحة الكلام ومنه في بابي كلمة غير فصحة من ان عدم فصحة
الكلام لا يوجب ان يكونه اكد بعد على تقدير عدم فصحة الكلام
وعلى تقدير عدم فصاحة الكلمة وان كان هذا مستلزما لا قول
فاشار الى ان كلمة من الله ومن مستقلة بالحق او من احبها
الى الله حقة مستلزما احدها لا يمتنع وما كان كونه اكد لا يمتنع
على كلمة غير فصحة مستلزما لكلامه اكد ^{وهو} ابطا لكلام هذا
التأني قال لا على كلمة غير فصحة ^{وهو} ما يقع اكد على كلمة غير
النسبة للجهد اذ الجهد لا يمتنع على غير الفصح ما عدم علم
به بان غير فصيح اكد بان الفصح اكد من غير الفصح فلو لم يلزم
اما لعدم قدرته على ايراد الفصح بدلا عن الفصح فيلزم
الجهد لا يقال القسم الثالث محتمل وهو ان يكون فرع قادرا
على غير الفصح وعلا بعدم فصاحته وبان الفصح من حيث هو
فصيح وان كان اكد كد لم يوجب له حكمته لانه وذلك لانا
نقول ظاهره لاحتمل ذلك لان القرآن اما اني لم يخف
وتصديقه لذلك لا على علمه ولا على علمه ولا على علمه بالحق
والفصاحة على الفصح فان قلت غايه الامر ان الثالث ايضا
باطل لكونه متنا وخرجا عن الكلمة فلم لم يتعذر ذلك ولا يمتنع
ان نسبة الجهد الجهد اذ البعد قلت لما كان السفر نتيجة الجهد
فمنسوبة له على نسبة ^{وهو} اكد في مدقها وعلوا وفاق
لما لا يصح التخرج دفعة الى الجبين وطول ورجحت

المرأة حاجبا دقة وموترة والذكور والكلان التخرج
 دقة للاجب وكقوام وحاجبا التخرج ونجحت حاجبا
 يتدلا على اعتبار على الاستفهام التخرج بقولنا في
 مدح النبي صلى الله عليه وسلم بعين فيهما ومن منحت حاجبا
 اتج كشي التون من حكاية فانه الشير كش التون
 انما نحن لا نعلم من الاستفهام في اننا غايتم وكان قوله
 كش التون بياننا كون التخرج وهو لم لا يجوز ان يكون
 بيان انصاف الحاجب بالاستفهام بعد بيان انصاف الذقة
 والعلو بقوله التخرج وقوله اعطه وقوله كش التون
 وقايد المتكفر ^{في} كاسيف السروج او كاسيف لاني
 هذا التخرج من منزلة ينطق عا فاعلم ويمكن بحجبه بان
 التفتيح بجاء عن التسمية الى الصالحات منهم والمغزى الى
 الترخيم والنسب الى السروج او المراهي الى اية التخرج
 لم مفعول من جهة عن نسبتهم الى المراهي كالمتم والمنفرد
 من نعمه ونذرت عن التسمية وقوله كاسيف السروج كالتخرج
 يكون بان الصالحات هذا وجه التخرج واما وجه بعده فهو
 ان لا يشاد من نسبتهم الى المراهي او السروج عن مشابهة له
 وايضا الغالب ان يكون النسب اليه مصدر ثلاثي
 هذا الصلح في نفسه كمن عن نسبتهم الى النسب الكفر
 وهذا ليس كذلك واما الوجه بان من قبيل في الرجل
 او صار كالتخرج فالسروج على الصالح كالتخرج او

الوجه بان التخرج هو الذي هو كاسيف
 السروج على هذا الوجه كاسيف
 السروج على هذا الوجه كاسيف

تخرج هذا من العنبر وهو كاسيف
 السروج على هذا الوجه كاسيف
 السروج على هذا الوجه كاسيف

بأن يكون طريق السروج الى الصالح
 كاسيف

الوجه بان التخرج هو الذي هو كاسيف
 السروج على هذا الوجه كاسيف
 السروج على هذا الوجه كاسيف

الوجه بان التخرج هو الذي هو كاسيف
 السروج على هذا الوجه كاسيف
 السروج على هذا الوجه كاسيف

بان من غير الرجل اذا صار عونا فالسروج على الصالح من جهة
 او مراهي على التسمية او مثله او بان من ذقة التخرج
 اذا صارت ذات او اراق فالسروج على الصالح ذات سروج
 وهذا يختص بالتخرج الاجرة فيم على انما غايتم كقول
 السروج كبر الالكلا ^{في} فانه قلت لم لم يعلق اسم
 مفعول يمكن تفرقه بوجه واحد انما لا يحل ان يرايه سروج
 حكوا انما لم يعلق اسم مفعول منه لان كونه لم مفعول منه بغير
 الغاية في ان السروج اسم وجه ليس بغيره كانه لا منافاة
 بين غاير سروج وكونه لم مفعول من سروج اسم وجه م وقد
 جعل اسم السروج في شريح المصنف سروج اسم مفعول من سروج وعربا
 وقد ذكرنا وجه دقة كناية ولا يراه التخرج ذكرنا في وجه
 وكونه لم مفعول من سروج اسم وجه ذلك فلم لم يذكر في
 ان الوجه الثاني من السؤال هو قوله ان يكون سروج الغاية
 بالوجه فكلا ايضا قد ذكرنا ان وجه التخرج سروج اسم مفعول
 من المراهي اسم مفعول من سروج اسم وجه التسمية الى المراهي ذلك برة
 وقوله كالتخرج بان حاصل المفعول يمكن دفعه هذا ثم انما الجواب
 عن السؤال بوجه من الدقة انما هو على ان يكون سروج اسم وجه
 حلة متحد من المراهي وقوله بوجه واحد انما اذا كان
 حلة اتحادا لا محكم بالغاير فقد محكم بالان لا لم في
 حال الحكم لا يبع الحكم بان حلة اسم مفعول من سروج وفيه نظر
 ان هذا ان الحكم بالغاير ليس بانما على او ايد سروج اسم فان

الوجه بان التخرج هو الذي هو كاسيف
 السروج على هذا الوجه كاسيف
 السروج على هذا الوجه كاسيف

الوجه بان التخرج هو الذي هو كاسيف
 السروج على هذا الوجه كاسيف
 السروج على هذا الوجه كاسيف

الوجه بان التخرج هو الذي هو كاسيف
 السروج على هذا الوجه كاسيف
 السروج على هذا الوجه كاسيف

الذي من اعم العالين والكلم من اعم الكفر والنافع ان كان
 موقدا لا يفيد ستر محكم مفعول من خروج عن الغاية لان
 الخلة غريب وفيه انه لا يفرق بين وجهي الخلية بفرق يعتد به و
 الثالث انه اذا كان موقدا لم يقع جعل ستر محكم مفعول منه لانه
 لغز اصليته ولا يقع ما فيه والوجه الثاني من الجواب ان ستر محكم ايضا
 غريب فله ينفذ جعل ستر محكم مفعول منه لانه من الغاية وفيه
 انه اذا كان موقدا كان غريبا فلا يحسن ايضا الغاية ومقابلته
 القول ايضا قد بين ان هذه الخلية لا يستقيم على تقديم الثاني
 في المثال هذا فترى الخلية على اول وجهي قوله قوله اما
 طرحة الثاني فلا يقع ثالث وجهي الخلية اصله وكذا في الثاني
 فترى الوجه الثاني من وجهي الخلية واما ان هذا التنكير
 الشبه والتماثل فانه وان كان فيه بعضا غيرها الى قوله فقلت
 هو ايضا من هذا القيد او ما فيه او في ان ستر محكم وجهه
 من قيل الغريب او ما فيه من الكراهي كالستر في ينفذ جعل
 لم مفعول من خروج من الغاية **قوله** ثم تنكير الخلية معروف
 اقتصر على الاستناد في وجهه من ستر محكم الكراهي فانه استناد
 للشرع والاستناد وانما نظر الى وصف الغيب الذي ليس
 له كنه محض وليس بذلك **قوله** اما في وجه الغاية ان اردت
 ان الغاية مستقلة عليها كما قاله الفرج لان الكراهة وانما
 تحس الغاية فكراهة ذلك النظم لغاية المستقلة عليها لم
 كيف ولم يذكروا تنكير حشيت ما تله في الكراهة وان اردت

ان

ان الكراهة بسبب الغاية ومن جهة بلهم ان يكون في غريب
 كريا وهو محكم فاما صاحب الفيل حاله من انما الخلية
 عن الكراهة والحق مفهوم فصاحة الفرد فلا بد من ذكره وتعبيرا
 واما ان الكراهة محالة بالعضاض فلا بد من تعبيره من ذكر الخلية
 عن الكراهة والام يكن التعريف مانعا ولا يندفع في هذا ما ذكر
 رحمه الله من ان الكراهة بسبب الغاية اما الاول فلا بد من
 مراعاة انتفاء السبب للعرض مفهوم اعتبار انتفاء سببه
 فيه واما الثاني فلا بد من انتفاء السبب لغير انتفاء السبب
 ليجوز ان ثبت الخلية بسبب ستر وان السبب مذكور والسبب
 لانه ولا بد من انتفاء المذموم انتفاء الثاني ليجوز ان يكون
 الاثر اعم ولو ذكر رحمه الله ما يدل على ان الكراهة بسبب الغاية
 انتفاء الثاني لان انتفاء السبب يجب انتفاء السبب مطلقا
قوله وقيل لان كراهة كراهة المذموم كراهة الخلية وحاصله
 ان الكراهة والسمع اما ان ترجع الى النقص لا الى نقص اللفظ
 واما ان ترجع الى نقص اللفظ لغاية واما ان ترجع الى نقص
 لا شئلا على ان يركب ينصرف اللفظ عن بعض الاقوال الاضا في ان ذكر
 الكراهة مستقر عن قلنا في الثاني لا في قوله الخلية في نفسه
 واما في الثالث فلا بد من ذكرها لانه لا بد ان يذكر تعريفا لعضاض
 للخص عن اشغال المذموم والعضاض بالعضاض من اذاعة
 ذلك عرفت انه لا يجر عليه نظر رحمه الله ان اردت ان يكون
 الكراهة في بعض الاقوال تاثيره في قطع النظر عن النظم لان

في الغرض وهو على الصفة
 كمال ما باليد والناظر في
 الصفة في وجهه لا في وجهه
 نفس الشيء بالصفة
 فقط ما في وجهه
 اللون في وجهه
 ان يكون للناظر في وجهه
 يكون الكلام على وجهه
 في وجهه

للعلماء لم يتوكل على ما ثبت حيث ذكرنا ان العلم قد يكون له
 اوله ثم لا تذكره لا للعلم وان لم يكن ان العلم له حقيقة ما كانت
 تكون ثابتة مع قطع النظر عن العلم وان لم يكن له حقيقة ما كانت
 التيقن ثابتة مع قطع النظر عن العلم وان لم يكن له حقيقة ما كانت
 بينه وبين العلم حقيقة ما كانت العلم قد يكون له حقيقة ما كانت
 به الاختلاف عن مثله لا يتوكل على ما ثبت ان العلم قد يكون له حقيقة ما كانت
 لا يصدق علم انه العلم من الامور المذكورة حال فصاحة كلمات
 وفي ان يقال زيد اجل مما قاله عند الرجل ان يترى عن
 حال اختيار فاذا ارتكب شيئا من اجل حال اضطراره لا يستبعد اليه
 بل يكون عدلا لانه يصدق علم انه منتهى عن حال الاختيار وان
 ارتكب لا يضطره فلا يقدح في ارتكابه الاضطرار في صدق
 الاثمة في حال الاختيار فكذا ههنا لا يصدق عدم الخلق في حال
 عدم فصاحة الكلمات وهو ان يقال زيد اجله صدق الخلق في حال
 فصاحته وفي ان يقال زيد اجله في علم انه غايي يصدق عليه
 انه وكان يتوكل ان يدا جلاله فصاحة الكلمات وهو بلهذه
 لئلا يوافق في ثوابه او يوافق في زيد اجله ولم يثبت كلامه
 واحده حال فصاحة الكلمات وحال عدمه لا يستقيم ما ذكرت
 كما وجد شخص واحد حاله حال الاختيار وحال الاضطرار
 فاستقام ما ذكرت في العلم لانه قد يكون قيد التيقن لانه العامل
 في ذلك لئلا يصدق العلم فيكون قيد التيقن لانه اعتبره الفصاحة
 للخلق غيره ولا يكون قيد الخلق فيكون قيد التيقن لانه اعتبره الفصاحة

هو العلم

هو العلم

قيد التيقن يكون التيقن داخله في علمه في تقييده فيكون له
 او القيد عام هو العلم عند من يوجب التيقن داخله في القيد
 الحقيق فيعلم ان يكون المعبره فصاحة الكلمات انتفاء فصاحة
 الكلمات به وجود التناقض انتفاء التناقض مع وجود الفصاحة
 وهو عكسها المعقود وليس كذلك في ذلك فلا يقال ان
 يصدق العلم في صورته وجود التناقض مع انتفاء فصاحة
 الكلمات ولذا قال جماعة بلزم ان يكون الكلام المتعلق على تناقض
 الكلمات الغير الفصيح فصيح لان هذا لا يمتنع سواء اقتصر على
 ان الصواب هو يوجب التيقن او القيد او من حديث المتعلق لان
 اللسان لا يقول ان يكون هذا الكلام هو المعبر لا غير وعلى التناقض
 ان يكون فصيحاً وان كان غيراً ايضا فصيحاً فكونه فصيحاً قد يتركه
 به ما نابت عن تقديم كل من هذا ذكره هنا او في ما قد عرفت
 من انه بلزم ان يكون الكلام المتعلق على الكلمات الغير الفصيح متناقضاً
 كانت او في فصيحاً لانه ما يستقيم على تقدير التيقن بل وان كان
 يتركه جيبه بان ان يتركه غيراً فصاحة الكلمات قد كان
 في يصدق التعريف عن حقيق من الكلمات لا يصدق للمعبر عن شيء
 من اجله فصاحة الكلمات المعقود على الكلمات على التيقن كذلك خبير
 بان الفصاحة عدم صدق التعريف على غير من افراد العرف اكثر من في
 صدق العرف عن غير وان كان الغير الصادق عليه التعريف
 في التناقض اكثر من في الفصاحة فانه قلنا ان العلم التناقض مع الفصاحة
 كما يصدق عليه التعريف عما ذكره هنا فلا يخفى التناقض مع عدم

وان يكون فصاحة الكلمات لا يقال
 في ذلك لانه يكون هذا الكلام هو العلم

والعرف وهو ان يكون فصاحة الكلمات
 وجود التناقض فيكون
 فصاحة الكلمات ولا تناقض
 فيها

الفاضل اولى قلته لا يلتفت الى هذا ذلك بل التعريف
 فانه يكفي في اداء التعريف صدق غير التعريف اذ كان
 صادقا على الغير فقط دون شيء من افراد العرف كما فيها في فيه
 لا تقديم الاختصار على الاصل المذكور على انه على تقدير التمثل
 يصدق للتعريف على صنفين من الكلام ليس فيهما من اقل د
 العرف وحدث الاول بانه ما يستقيم بالنسبة الى احداهما و
 يذوقه الثاني والثالث من صدق التعريف عليه فقط دون الثاني
 من صدق على الآخر كما يتبادر للفتية **قوله** المشهور بين الجور
 فلا يذوقه المصنف بل يذوقه غير المشروعة فان لا تضار قبل الذكر
 على الوجه المذكور في قريب غلامه زيد اوجب الضعاف وان
 يجوز البعوض الخفي وان **قوله** لفظا ومعنى وحكما
 المذكور لفظا ان يكون لفظا مع مرعا قبل الضعاف مع كان
 مذكورا لفظا ومعنى في قريب زيد غلامه فان زيد المذكور قبل
 ضمير لفظا ومعنى والا في قريب زيد غلامه فان زيد وان
 مذكورا قبل ضمير مرعا لكنه مذكور مع بعده لان مرتبة افعال
 التقديم على المنعولة والذكر المعنوي ان لا يكون معجابه لكن
 يكون هناك ما يقتضيه ذكره من كونه رتبة الفاعل التقديم على
 المنعولة في قريب غلامه زيد فان ذلك يقتضيه كونه زيد مذكورا
 قبل الضمير مع ويكون رتبة المنعولة الاولى التقديم على الثاني
 على اعلى دهم زيد او كقوله الكلام السابق للمرج في قوله
 في اعداء هو اخره للفقير فان الفصل متضمن لمصدر

ولا تنام الكلام لياق ذكر المرجع لانه اما قبله او بعده
 لايوم الى الحرف **قوله** فان الكلام السابق بيان للمركب وانه على
 الوجه او بعيدا كقولته **قوله** في قوله بالبيان او الضمان فان ذكر
 الشيء ابتداء في غير التسمية وفي ذلك ما يجب كونه مذكورا
 والذكر للبيان ان لا يكون معجابه ولا يكون في بيان الكلام او
 سابق مقتضيا لذكره **قوله** الا ان حكم الواضع بان مقتضى العرف وما
 يصلح من جملة **قوله** ان مقتضى مقتضى ذكره حكاه ذلك اما في
 مقتضى حكم الواضع لا غرض في بيان في موضع المفروض **قوله**
 فالمرج بالخبر لم يرد مقدم كما قال الخليل في هذه فحكم القاب على خاص
 فظهر ما ذكرنا ان قوله لفظا ومعنى وحكما متفق بالذكريان
 لاحكامه ذلك ان جملة متعلقة بمقتضى الاحكام قبل الذكر في
 الضمير على ذكر المرجع وتأخر المرجع عن لفظا ومعنى وحكمه المشهور
قوله انما ما تقدم المرجع والامرجه **قوله** فان كان في العلم بالحقا
 الى الآخر واول قوله الفروع من الاقتصار على اللفظ والمعنى دون
 ذكر الحكم فبني على انه اراد بالحقوى ما تناول الحكمي لا اراد
 بالحقا بقابلا لللفظ **قوله** كان **قوله** والوجه الثاني للال
 اتم على كونه المصطلح على المستلزم انما لم يوجد الفصل فيكون
 المفعول ادم وبعده اورك لوجود احداهما حسب المتأبلة
قوله لم يرد ذكره فان قوله وحده مقابل قوله والى
 هو وقد يصلح لالا وفيه اليوم الذي قبله بالمدح فيبقى
 ان يكون قوله والى هو ايضا لالا وفيه المدح رعاية

ان اوله ذكر الفصل وهو المصطلح لا يتفرع علم
 التعريف من الفصل او لا في قوله
 المفعول ادم وبعده اورك لوجود احداهما حسب المتأبلة
 قوله لم يرد ذكره فان قوله وحده مقابل قوله والى
 هو وقد يصلح لالا وفيه اليوم الذي قبله بالمدح فيبقى
 ان يكون قوله والى هو ايضا لالا وفيه المدح رعاية

الطبق بين المتقابلين والثاني انه على تقدم المصطف يكون مدعى
 الورى جزءا لدو الشاعر وفي ما عليه ولا ينبغي ان قامه بينا
 لدو بالشعر لما اذام بهذا الكلام على التوقف كما قد ورد
 للناظر والثالث انه يلزم على تقدير المصطف استدراك في لم يرد
 فانه لا يكون له ذلك بعدد مثلا والراجح انه يلزم على تقدير
 المصطف الحد الشرطي والفرق فان المصطف على الوجه في حد
 كالمصطف عليه معلوم ان المصطف علم غير الشرط واما على
 تقدير الثاني فالشرط هو مدعى الشاعر مطلقا فالجواب مدعى
 مقيد بالحد المذكور ويمكن دفعه الاخير بان المصطف قد
 غا عدم قرأني مدحهم عن مدحه وانما في مطلقا وباعتبار
 المصطف اولاهم التعلق بالشرط يكون الجواب في المدح
 مقابله لدو القوم بما يستند منه بانه انما يذكر في كل ذلك
 قد لا ينبغي ان يفتقر الى عاقله ولا يحيل التزجيز والتعليق
 بل لا بد في ما قد اقرضه من دون قمره في كماله منى
 الذاتية في الكثرة والحد في الدلالة لا يفي
 من ان يرد في سور التي في لغة حيث كان المراد به مدح
 ولا ينطق لسانه بل يدعى في الكثرة والقوم وان كان في لغة
 ايضا لكن اختار لغة الدلالة لان تعليق قوله بالقوم من
 في قوم الشعر بغير القوم بل تعيد في الكثرة التي هي علم العامة
 المتأخرة في انما في التناظر في ان فيه تناظر كماله ولا يلزم ان
 لا يكون تناظرا كماله لينا في ما بينه التناظر في المتناهي

ثم يرد في مدحهم على تقدير المصطف
 هذا الجواب عن التناظر
 واما في التناظر فتعلم
 ويجوز ان يكون

لان المدح في شعره لا يتم انما تعلم
 من حيث ان المدح على
 القوم فانه يعلم

واما في المدح في لغة
 فانها في المدح على
 جميع ما يرد في
 القوم

في التناظر في المدح

ولا يكون احد المدينين التناظر في المدح في التناظر في المدح
 واجبا على كماله في يلزم عدم فصاحة في فهمه وفيه
 في القرآن بل التناظر في المدح في سبيل التناظر في المدح
 كماله في التناظر في المدح واحدا من وجوه التناظر في المدح ايضا
 في قوله لا يكون التناظر في المدح في التناظر في المدح في التناظر في المدح
 لا يفي الاصل في المدح في يلزم ما ذكره في التناظر في المدح في التناظر في المدح
 الدلالة على كماله لان المصطف اذ كان في المدح في المدح في المدح
 كماله في المدح في المدح في المدح في المدح في المدح في المدح في المدح
 التناظر في المدح في المدح في المدح في المدح في المدح في المدح في المدح
 وجب القوم غير علم ان التناظر في المدح في المدح في المدح في المدح في المدح في المدح
 الامر من الضعف والتعقيد في المدح في المدح في المدح في المدح في المدح في المدح
 اغناء الضعف في المدح في المدح في المدح في المدح في المدح في المدح في المدح
 للضعف لان التناظر في المدح في المدح في المدح في المدح في المدح في المدح في المدح
 في الغرض لا يحد في المدح في المدح في المدح في المدح في المدح في المدح في المدح
 فان قصد مدح ما ذكر في المدح في المدح في المدح في المدح في المدح في المدح في المدح
 بعض السؤال وان كان الاقتصار بناء على التناظر في المدح في المدح في المدح في المدح في المدح في المدح
 السؤال تمام لاننا غايد في المدح في المدح في المدح في المدح في المدح في المدح في المدح
 التعقيد ولا يدعى العكس في المدح في المدح في المدح في المدح في المدح في المدح في المدح
 بوجوب تعقيد فان المدح في المدح في المدح في المدح في المدح في المدح في المدح في المدح
 الضعف دون التعقيد في المدح في المدح في المدح في المدح في المدح في المدح في المدح في المدح
 اما ان يحد في المدح في المدح في المدح في المدح في المدح في المدح في المدح في المدح

واما في التناظر في المدح
 وهو التناظر في المدح
 في المدح في المدح في المدح في المدح في المدح في المدح في المدح

واما في التناظر في المدح
 في المدح في المدح في المدح في المدح في المدح في المدح في المدح في المدح

لا يصح تعليل الظل بإيراد ألوانه وعلى المناقاة لا يصح تعليل
 عدم غلوها إلا أنه لا خلاف أن الظل لا ينعكس فيكون على أن يرد
 القول على ما سبق فيه وهو أن الظل واقع في التعليل وتعليل
 بالإنارة باعتبار معنى العلم والظهور أي يبرهن للظن ويظهر
 للإنارة وإن يرد اللاحق وتعليل عدم غلوها إلا أنه لا يتم
 معنى العلم والظهور **فرد** وقال سبب إيراد ألوانه **فرد**
 منها السبب في التعقيد لا غير ويوجب بأنها داخل في التعقيد
 بسبب أن تعقيداً بالظن ما ليس من ألوانه معناه يكون ذلك
 داخله ضعف التأليف والواجب أن لا يختص بالإنارة
 بل أن لا يكون القسم الآخر وهو أن يرد بالظن ما ليس من ألوانه
 أيضاً قد لا يتوكلهم بعدد من ألوانه **فرد** وأما سبب
 معنى لحيض ما عدا آخر اللون لا زلالم لحيض يصح الجمع
 الجسدية فلا يخفى أن إيراد معنى لحيض فظاهر أنه لا يصح اعتبارها
 بالمقرر والحكمة فلا بد من اعتبارها بالنظر إلى أن حقيقة ذلك
 مائة وجود لأن بعدد على التعقيد في الظاهر بل قد يكون كثيراً
 لا سيما في كرامة ووجان يرد بالكثر **فرد** فقول الحق فلا يتم
 وجوده لأن بعدد فيقولوا واستلزم أن يكون كرامة **فرد**
 ما لم يجد بعد الدار عنكم لغيره وذكر السيرة وأما آخر البعد
 إلى الدار مع إضافة الأمر إلى الدار إلى الطين لطايف حيث
 لم يكن فيكون السيرة إلى أن طلب البعد وأن لا يتصل به **فرد**
 عليه هو أقرب إلى كرامة نفسه طلب البعد الذي هو

[illegible]

التجويد

[illegible]

من قوله واحتل مننا ارباعا مضيفا
الذي هو من عيني
محمد بن دك

ووجه فساد ان الزمان احد الاخوان اعلم في علمه فبين الصلوة
 في الخارج لا يظهر انه مطلوب وليس دور ما يدعي الفساد
 بان من طرافة الشعر انهم يتعدون طلبه فيكون مطلوبهم
 تسببا الى حصوله بغير ان الزمان باق في تلك الصلوة في
 الزمان والخطا بغير ان الزمان باق في الشعر تفرقا ولا يفرق فيه
 اخلافة المناقاة وقد علمت من هذا الوجه الماخوذ
 فقالوا ولم يثبت الفرق مع العلم بان حكمة في اختيار غير
 وذكروا في حكمة من هذا الوجه ان الزمان باق في الشعر
وله كما في جري في العلم بان طرافة السجود في البيت على
 الفرض يجب التمسك به ما ذكره في البيت ومن الجاهل في سأل
 ويوضح وجه ان السجود والبيت من سجدة واحدة فان اعتبر
 موصوف السجود في البيت هو الفرض على تفسير هذه الربة بغير
 في الجري من السجود مع عدم اعتدال الركب يكون السجود متمسكة
 بتعبير فان اعتبر الموصوف غير الفرض على تفسير الفرض
 السجدة في البيت متمسكة اصلية معتدلة ولا ينبغي في ابناء
 السجود في السجدة من لطف الباقية وماء في الاجزاء في الفرض مع
 السجود من الباقية فان الفرض هو الاصل ما يفرض من الماء ولا ينبغي من
 اقبل في الاصل والحد في الفرض هنا مطلق الشك فيتمسك بالاعتدال
 في المطلق **وله** لا ينبغي ان لا يحصل كثرة بذكره فاعلم ان الاعتدال كما
 هو المذكور بعد اخرى فاعلم ان يعتد به في ذكره في ذكره في ذكره
 وعلى القول لا يتحقق بتثبوت الذكر كعدد الكدرا فضلا عن كثرة

قوله ان الزمان احد الاخوان اعلم في علمه
 فبين الصلوة في الخارج لا يظهر انه مطلوب
 وليس دور ما يدعي الفساد بان من طرافة الشعر

من الجاهل في سأل
 ويوضح وجه ان السجود والبيت من سجدة واحدة

وعلى الثاني لا يتحقق كثرة بالتثبوت وان تحقق تعدده لان الظاهر
 انه لا يتحقق الكثرة بمجرد التعدد بل يحتاج الى ريادة علم فلا بد
 من ترتيب الذكر لا اقله يتحقق تلك كبريات وقديما
 هذا الابد ويوجد من آخر احد في العلم كذا التثبوت ليس
 من اضافة العدد الى العلم بل من اضافة السبب الى سببه
 وظاهر العدد هو الذكر كثره الذي سبب التكرار والثاني انه
 بالذات في المصطلح تكرار ان احدها بالسياسة الى الذكر ثانيا والآخر
 بالسياسة الى الذكر اوله وقد ذكر ثانيا تكرار واحد فليس ذلك
 تكرار **وله** في الجند ارض جارة مخالفة في القصاص الجند
 يكون النور وفيه اذال الجارة والجند في النور في اذال
 الموضع الجارة ولا يبعد ان يوفق بان ذكرهم جميعا بانه المراد
 ههنا فانهم انما يكون الجارة ههنا موضع **وله** وفقد ذلك
 ما شهد به العقل والنقل اما المنقول من القصاص والماض
 فلا للناسب اما يكون في الامم بالصوت سماح في الصوت
 لغير سماح الصوت لصوت الغير وفيه كثرة اما يكون ذلك
 اذا كان الفرض من الصوت سماح الصوت اما ان اقل
 الشا طوع الفرض كما لا يترجم بشهادة الا في بعض
 الدوراد فلا يرد بما يترجم ان يقتصر دأخ في الامم بالصوت
 على السماح بل يضم اليه الزيادة لا قدمها وغاية ما يمكن يقال
 في شراطة العقل فساد ان يحكم بفساد وجب في العقل
 ومنه من وجب **وله** والاولى في انفسا حرة في ردة عن التفرع

قوله ان الزمان احد الاخوان اعلم في علمه
 فبين الصلوة في الخارج لا يظهر انه مطلوب
 وليس دور ما يدعي الفساد بان من طرافة الشعر

من الجاهل في سأل
 ويوضح وجه ان السجود والبيت من سجدة واحدة

قوله ان الزمان احد الاخوان اعلم في علمه
 فبين الصلوة في الخارج لا يظهر انه مطلوب
 وليس دور ما يدعي الفساد بان من طرافة الشعر

توجب النظر القيل المذكور فصاحته المذمومة بالكرهية والسمع
 اذ ادعى ان الاستدلال حلت تحت التنازع والافلا في كل الشئ
 وقد عذرهم ان ضعف هذا التوجيه ظاهر والظاهر ان ضعف
 لودود المنع على امره الا انه يحل بالصاحته وان واردها
 ايضا والمجيب انه لا جبر لاحكام كونه المتكوار وتتابع المتكاف
 الا بالبرهان من المتكاف لظهور الكراهية والسمع فانما تناسل
 ويصلح لهما من غير ذلك حكمة لا يان من المتكاف لان المتكاف
 كما يتوزن عما يقتضيه التنازع اذا ما يقتضيه التنازع **قال**
 لا يحتمل في النفس احراز عن ظلال فانما كيفية النفس غير
 لا يحتمل في وقوله لا يتوقف تعلم على فعل الغير او من الشئ
 وهو انه لا يوجب تمويه تصور ارجح من غير ان يخرج عن
 الحد الكيفية لا يقتضيه تصورها تصور غير هذا العلم والقدرة
 والاستدلال وفيها فان تصور اذ لا يوجب تصور بل متعلقاتها
 كذا يتوقف عليها وقد المصداق على علمه كذا الاغراض الستة
 في الشئ لا يبقى الحد كما يختلف ما ذكره رحمه الله في اول
 من هذا الوجه كذا في علم الكيفية الربيع بقى تعينها على
 تصور الاجزاء وكذا الكيفية انما يتوقف تصورها على القول
 ان لا يبقى الحد كما لا يبقى ذلك في الشئ **قال** في
 بانها اعتبار عن المقصود او قد يفهم من انه ولم يذكر الملك في تعريف
 بل من ان يكون هذا التعريف فيصاحته بالسمع كذا لان ايراد التعريف
 مقصود به لانه لا يكون الا في المقصود لا في تعريف

على كيفية التعريف والسمع
 في الشئ

بايدي من ذلك وان ايراد التعريف على ما يصلح له فصل عما هو
 من التعريف العرفي في الظاهر لا يقتضيه بدو الشئ في قول
 ما لم يكن ذلك لا يحتمل على ما لم يكن في نفسه بان ليس قصد
 الا ان الملك يشعر بكونه لا يربطه بسماعته هذا الاشعار وما
 في التعريف ما يوجب عدم فصاحته هذا التعريف فادع ذلك
 وفيه ان في ملكه احراز عن تعين هذا التعريف فادع ذلك على ان
 لو كان كذلك لا يمكن الدقة ايضا كما يشاء **قال** لا ان يقتضيه
 اشعار بان الحلال انما يقتضيه اعتبار تلك الخصوصية وقد عجزوا
 ولا يقتضيه نفس الكلام وانما يقتضيه امر من قصد افادة فائدة
 للرب لا نعلم او غيرهما وقد مر من ذلك في شرح المستخرج
 فلا لما كانت الطائفة انما تحقق بتلك الخصوصية وانما اقتضاه
 اصل الكلام ما اذا ما انما لا يربطه بكونه اقتضاه تلك الخصوصية
 ما في اطلاق مقتضى الحلال تلك الخصوصية انما في كلامه **قال**
 يقتضيه الحلال انما في نفس الخصوصية لا اعتبارها كما يشعر به في
 ان يقتضيه لا يبقى القول ليس القيد هو الخصوصية على وجه
 وجد في الكلام بل اذا كانت مفرقة من قصد والا اعتبار
 وكذا كما شهد ان ذلك يقتضيه على كذا وجه من مزالف
 التوقيف على لفظهم الفاعل مع انهم لم ينعقدوا له تعالى
 والذي يتوقفون منكم عليه المعلوم فاذا كان لا يتعارض
 عظيم مقتضى الحلال انما في شرايطه فعمل القيد نفس الاعتبار
 مع انهم في تعريفهم لم يذكروا مقتضى هو الا اعتبار التنازع

في تعريفه ما يقتضيه
 في تعريفه ما يقتضيه

في تعريفه ما يقتضيه

في تعريفه ما يقتضيه

الكلام متساويان في عدم التكونية على سبيل الحقيقة فان التكون
 حقيقة هو الكلام الجوهري وما ان كان جملة الكلام في ذلك يكون
 الجوهري تكوينه من جهة جملة الالزامات متكونة بذكر الكلام المتعلق
 عليها كونه كائنا تميزها جعل السكالي الانقسام الواقع في طرف
 سعي على سائر افعال متفرقة من سائر الانقسامات على انه
 قد يجهل ان بعض الاحوال متكونة حقيقة كلام التعريف في
 التسمية وكذلك لكم فقد ظهر ان قولكم ما يقتضيه الالزام
 بجملة الاحوال الكلامية وما الماذا فلا تنكح الاحوال
 كون كلمة كالتأكيد كالكلام والتعريف كالكلام وجزئية كالتأكيد الجوهري
 والتعريف الجوهري الوجودي في الكلام الجوهري يجوز ان يكون متعلق
 للاحوال كالحال والاحوال المذكورة في تعريف الحروف الجوهريات
 الواردة في الانفاذ فيصير ان اللفظ سبب اتمامه على الجوهري
 بطريق كمال وهو اهم الاستغناء على الجوهري مثلا ان زيد قائم
 لا يتم له على التأكيد الجوهري كون متعلقا بالكلام ايضا وان
 تميز عن ذلك كالتأكيد ان مقتضى الالزام كونه هذه الالزامات
 جوهريات لم يصح انما احوالها بما يطابق اللفظ مقتضى الحال
 ان يكون اللفظ لا يتم له على تلك الاحوال متعلقة على مقتضى
 للاضمان ان ذكر المراد تعريف العاطف محتمل ان يكون مقتضى
 هو الحال وما التالف فلا يكون المطابقة كما يكون بمعنى
 الصدق على ما هو اصطلاح العقول يكون معنى الحاشية
 عما هو المعنى اللغوي بل انما يخرج هذا بان لا يلزم مطابقة

لا بد من تعريف اللفظ

لا بد من تعريف اللفظ

لا بد من تعريف اللفظ

لا بد من تعريف اللفظ

اصطلاح

الاصطلاح

اصطلاح العقول كلفظ العلم متباين غاية التباين
 لما يعرف به هذا اللفظ لفظ المطابقة فيقول في اللفظ الجوهري
 الذي هو الاصل والمقبول ما وجد ذلك الفقد في اللفظ
 ولا ريب في صحة القول بما يقتضيه الكلام الالزامي كمالها
 مع ان حمل المطابقة هنا على الصدق فيجب تمثيل اصطلاح
 العقول لا يقال في اصطلاحه انما يطلق الجوهري على ان
 صادق عليه وهذا بالجوهر مطابق للكل بمعنى صدق الكل
 عليه فالصدق ثم هو المطابق لفظه كمالها وهو هنا المطابق
 على لفظه كمالها وهو الصدق عليه بالكل وهذا معنى
 قد عاكس انما يطلق الجوهري في فقه من اذ كان من مقتضى
 الكلام للمقتضى محتمل ان يكون مقتضى هو الحال فاذا كانت هذه
 الامور محتملة لذلك ما اقتضاه من كلامهم في معنهم الخاضع حكم
 في ذلك وما المعنى على الحكم شرعية فانما يقتضيه انما ايدى لكم
 ما هي الامور اطلاق اللفظ وهو مقتضى الحقيقة كما
 يتبادر فقد يتكشف عليه ما ذكرنا ان ذلك في الاصطلاح في مقتضى
 وجه الحكم لا يتبع في اللفظ لا اعتبار باللفظ في تمثيل البيان
 غير تفاوت القامات للاختلاف مقتضى الالزامات اذ تفاوت
 القامات لا اعتبار باللفظ باحدها هو الذي يكون مقتضى
 يعطى ولا اعتبار باللفظ بالآخر مقتضى القامات غير تفاوت
 مقتضى الالزامات لان الحكم في اللفظ لا ينافي الالزامات كما
 ذكره وجه ولو تميز جهة اختصاص الالزام من غير الالزامات

انما

لا بد من تعريف اللفظ
 لا بد من تعريف اللفظ
 لا بد من تعريف اللفظ

لا بد من تعريف اللفظ
 لا بد من تعريف اللفظ
 لا بد من تعريف اللفظ

وجيء اختلاص المقام من قبل الالفاظ الامتنة من غير الحس
 وغيره كان حسا وقد بينا الثاني في الكثرة **في** المقام تعيين
 لا يجمع مع الغير الى غير ما ذكر من الحكم والتعقيد والسند
 والسند مستقيم بتأويل المذكور لا يجمع لا يستقيم حكمه او
 في قوله او اداة قصر او نفع او لا الى بعد المذكور بل معناه حكم
 مثله هو ظاهر بل انه يرجع الى الحدها مطلقا وان صادف
 على من فيجب تعيين احدها فيكون اوكفا او كذا فيكون **في**
 في الاول فهم في الثاني والثالث فلهما الى ان يحدد هكذا
 او تعيينه بتأويله الفقيه عن عادتنا انه قد يتوهم ان الكلام
 لفرضه رتب تعيينه يؤكد بوجه الى اطلاق الحكم وتعيينه
 باداة قصر يرجع الى اطلاق التعقيد وهكذا الى الآخر وليس كذلك
 فان اطلاق الحكم وتعيينه يتحقق بالتسوية الى اداة القصر في شرط
 ايضا كما بالنسبة الى التوكيد وكذا يصح الاطلاق والتعيين في
 بالنسبة الى التعقيد ايضا كما بالنسبة الى الحكم وفي هذا قضى
في له في حكمه اخرى مصاحبة لاهذه اول ما وقع في آخر
 الحكم لم يترك صوحبت معا فانه لا يستقيم الا بتكليف والعادة
 الصريحة صحت معا بقاطعة فقامت فان قلت الظاهر ان الجمع
 لكل حكم مع صاحبه مقام ليس لتلك الكلمة مع غير تلك
 للمصاحبة مطلقا سوى مشاركة الغير تلك المصاحبة في اصل
 المعنى او لا كذا ليس هذا المقام لتلك المصاحبة مع غير تلك
 الكلمة مثله لان مع المصاحبة مقام ليس له مع غيره سوى مشاركة

وهو في اللفظ في المصاحبة
 الى قوله

في المقام تعيينه
 في قوله

في قوله
 في قوله

في قوله
 في قوله

في اصل المعنى او لا كذا في المصاحبة مع ان مقام ليس له مع غيره اتفاق
 قوله الثاني في الكثرة وتعيينه الاول بوجوه المشاركة في اصل المعنى
 قلت الثاني مذكور مع لانه يصدق على المصاحبة مع الكثرة انما
 حكمه مع مصاحبة فيندرج المقام الذي للمصاحبة مع الكثرة
 في المقام الذي للكثرة مع صاحبه لا كذا في مقام واحد كذا
 حال المقام الذي للمصاحبة مع غير الكثرة بالتسوية الى التوكيد
 للكثرة مع غير المصاحبة فاذا قلنا لكثرة مع صاحبه مقام
 ليس له مع غير تلك المصاحبة فقد اخذنا هذه المقام ليس
 للمصاحبة مع غير الكثرة ايضا فيعلم في المثال المذكور ان لا يرجع
 للمصاحبة مقام ليس له مع غيره ولم مقام معها ليس له مع غير الا ان
 المصاحبة مع ان حكمه مع صاحبه فيكون له مقام ليس له مع غير
 المصاحبة واما وجه التعيين بالمشاركة فيكون صوت المشاركة
 هو التوكيد في غرضه والمصاحبة الى البيان في قولهم يتبين بذلك
 انه لو لم يكن الحكم المذكور في غيرها لثبوت الخصومة الموصلة
في له العمل الذي قصد قرانه بالشرط ولا كذا في العمل فلو
 ان مزيت نفس الشرط لا يقرن بالشرط فكانت الادب بالشرط وان
 بخلاف الضاف او اراد بالشرط معنى الشرطية **في** له وارتفاعه
 الكلام اذ يوجب عكسها القدر من شرط اما على الاصل فما تقر
 ان نفس الشرط في القبول بمطابقة الاعتبار للناسب والافتقار
 في نفس الشرط والافتقار لانه ان يكون له على اصل الشرط والقبول
 فلا يكون الارتفاع في الخارج بقرينة اليك المبدأ وبذلك انما

وهو انما في ذلك
 وانما في ذلك

بنفس المطابقة اصل الحس وانك ذكره المتعارف ان الارتفاع
والانخفاض بقدر صاخرة الظاهر يلحق به واما في الثانية
فلان الانخفاض الحس فيجب اصل الحس في بانها المطابقة
يتبع الحس بالخير فلا يستقيم ان الانخفاض الحس بعد
المطابقة ويمكن ان يقال لكان الارتفاع بالمطابقة الحس
ان الارتفاع بالمطابقة لان المطابقة كما قلت مطابقة ويتبع
اطلاقه مطلقا غير وان الارتفاع بالمطابقة الحس من ان
الانخفاض بعد المطابقة وان ليس من ذلك بل من ان الارتفاع
من المطابقة بنفسه واصلا فيكون نفس الحس بنفس المطابقة
وعدم بعد ما اوردكم السكاك فله الحس لا يسكن الحس
بغير الضاحية من غير طاعة الارتفاع والارتفاع في الحس
بالمطابقة **قوله** واداء الكلام الكلام البصير اذ لو اجري الكلام
على اطلاقه لزم ارتفاع الكلام المطابق البصر البصير كذا ليس
يرفع لان الارتفاع انا هو بالبلغة وفي عبارة عن المطابقة
الضاحية لكن البصر اطلاقه الكلام حلقا على البصير لان
الضاحية ليست بمرتبة الكلام كالبلاغة فيجب الارتفاع
بالمطابقة لان الكلام انما يتبع الحس ولم يكن التقييد بالبلغة
هنا كذا **قوله** والمطابقة بعد المطابقة وقد امكن في عبارة انما
تقييد بمرتبة الحس لان جعل الانخفاض الارتفاع بعد
المطابقة وتقييد الحس بالذات لان العرف لا يحس بالمطابقة
بالخص لا بعد يعتبر ولا يقب الحس الذاتي بل بالمطابقة

ليس بانها فعلية
انها في الحس

انها في الحس المستند
انها في الحس المستند
انها في الحس المستند

وهنا كلام وهو انهم اطلقوا القول بان هذه الحس
من جهة البلغة لا لوجوب حسنا ذاتيا اصله انما يتبع الارتفاع
ولكن لم يعلم عندنا ان الارتفاع يقتضي ايرادها بل ربما اذ
يكون تطبيق الكلام على حقيقة الحال داخله وحده البلغة فلا بد
من القول بانها كما وجب حسنا عن رضا بوجوب حسنا ذاتيا في
من جهة الارتفاع خارجة عن البلغة ومن جهة الثانية في الحس
وكما انهم انما اطلقوا القول لوجوب الارتفاع حسنا لاجل ايجاب
لا يخفى عن ذمهم وخفاهم فلم يذكروا كلاما في مباحة الحس بل
ذكر ايجابهم من الحس في البدع بصرف ما صفا اقتضا لاجل ايجابهم
كذلك في المدعى والمخفى كالانقضاء والاعتراض والتجاهل وكان
ذلك منزهة عن تقييد الحس على ان الحس العرف لا يتأني الذاتي
بل قد يمتنع في غير يكون حسنا حسنا ذاتيا ورضا معا
قوله كما ما يفيد اضافة المصدر لانها تفيد الحس كما ذكرنا في
منه في ايجابها انما يفيد الحس جميعا في حال العرف
ولا يفيد تأمل الارتفاع المصدر انما يفيد الحس لانهم ليس
الطاف من اذ في الحس والارتفاع في المثال المذكور انا هو
من جهة الحس فيهم يستلزم الحس فان اذ كان جميعا في
في حال اتمام لم يقع ان يكون ضرب واحد في غير تلك الا لا
لم يكن جميعا فيهم بل في تلك الا لا لا يتأني ان يكون ضرب واحد
في الحس في حاله واما فيما نحن فيه فالعرف في لا يستلزم الحس
فان لا يلزم من كون المطابقة في جميع الارتفاع ان لا يحصل

قوله
قوله
قوله

قوله
قوله

قوله
قوله
قوله

قوله
قوله
قوله



ارتفاع غير المطابقة لكون عدد الجيب سبب واحد فيكون
 حصصه في كل واحد ما ياتيهم المصروف في الحكم على حسب سبب جميع
 الارتفاعات المطابقة وليس فيسوي ويكون قسم بان ليس مع
 الحكم مجرد ان المطابقة سبب جميع الارتفاعات بل ان جميعها على
 بسبب المطابقة ومعلوم ان ذلك يستلزم التصادف وحصول ارتفاع
 غير المطابقة لم يعم ان يكون ذلك الارتفاع حاصله بالارتفاع
 تعدد المصروف ليس واحد ^{في الارتفاع} فقد علم ان الارتفاع بالاعتبار للمساب
 ومقتضى لما واحد يتم بان الارتفاع في مقتضى الارتفاع على
 مقدمته يكون احدها في الارتفاع بمطابقة الارتفاع
 المكسب والاخرى مع وجود الارتفاع بمطابقة المقصود يتم
 ايضا بان عمل الارتفاع على المقصود انما واحد فيناقضه كل
 الامر انما الاول فانه انما يكون للتصديق وانما الثاني
 فلا يجوز ان يكون في الحكم قصر السند على السند اليه او عكسه
 عما قبل ان يعم الفصل قد يكون قصر السند اليه على السند وقد يكون
 قصر السند على السند اليه والحاصل ان ههنا احتمالان متساويان
 اما للتصديق او للترفع وعلى كلا التقديرين في الحكم اما الارتفاع
 واما قصر السند على السند اليه واما عكسه في الاحتمال الاول وهو
 ان يكون الارتفاع للتصديق مع الحكم هو الاتحاد فلا اعتبار له ولا
 ييج علم لان السند هو ان جميع الارتفاعات ولها اثر ثبت
 بان المقصود والاعتبار المكسب باحد تلكه حظه مقدمة معلومة
 وهو ان جميع الارتفاعات باطلاقه غير الارتفاع بمطابقة الحقيقة انما

وهو ان الارتفاع على
 جميع الارتفاعات

وهو ان الارتفاع على
 جميع الارتفاعات

الارتفاع

الاحتمالات الباقية فلا يصح عن شوب المناقضة اما انما
 الثانية فهو ان يكون الارتفاع للتصديق والمقصود قصر السند على السند اليه
 فلا يتم ان يكون الارتفاع على جميع الارتفاعات بمطابقة الارتفاع لان
 كذا اعتبار مقتضى وجهه علم ان يجوز ان يكون المقصود اعم من الارتفاع
 الحاصل بمطابقة بعض افراد المقصود الذي لا يكون اعتبارا لا يكون
 حاصله بمطابقة الارتفاع فلا يثبت ان جميع الارتفاعات بمطابقة
 الاعتبار واما الاحتمال الثالث وهو ان الارتفاع للتصديق والمقصود
 قصر السند اليه على السند فلا يتم العمل به انما مقتضى اعتبار
 فيكون ان يكون الاعتبار اعم فمطابقة بعض افراد الاعتبار الذي
 لا يكون مقتضى لا يكون سبب الارتفاع لان الارتفاع لا يكون الا
 بالارتفاع غير الارتفاع بمطابقة الحقيقة فلا يثبت ان جميع الارتفاعات
 بمطابقة الارتفاع اعتبارا مطلقا بل بمطابقة الارتفاع الذي يكون مقتضى
 وتوابعه ان جميع العمل ان جميع الارتفاعات بمطابقة الارتفاع
 في الحقيقة لا بمطابقة مطلقا للتصديق واما الاحتمال الرابع وهو
 ان الارتفاع للترفع والمقصود هو الاتحاد وهو الذي خالفه وجه
 فيج علم ان الارتفاع من المصنف ليس الا في التباين بين المقصود
 والاعتبار لانه في بعض الحكمين في كل واحد ليس من السند اليه
 والعموم والمقصود مطلقا ومن وجه الحكم لا يطلع على اما
 السند فقط واما العموم والمقصود مطلقا فلا يتم لا بد من الحكم
 والاتعم الحكم في جميع افراد لكون المقصود غير بعض افراد
 الذي هو البعض نصير مثله اذا قلت ما في الدار لا لا انتا وفيها

الارتفاع
 الارتفاع
 الارتفاع

الارتفاع
 الارتفاع
 الارتفاع

كما لو جئنا بالثلاثة لكانت تثبت ثبوتاً لا يدور عوداً والجنسية
 الثلاثة لثبوت ثبوتاً للثلاث أو العكس وغيرهما من أفراد
 الجنان ولا بد أن الطريقة غايتها بطبيعة الامكان حيث
 هي في ذات الحجة لا تدور على الطريقة غايتها بطبيعة من حيث
 هي ادعائه حفظاً للامكان يحصل التوافق الثاني الطريقة وهذا
 يختلف بطبيعة الثانية لثلاث فاما ليست من احكام بطبيعة بل
 احكام افراد لا بد ان لا يكونان بعين من النوع بافرات فيعتبر من
 نوع الجنان تحت الامكان ما يقرب منه فيكون الطريقة ثابتة للنوع
 كما في سبيلها فيعتبر من افراده لا تقول في النوع فيعتبر من النوع كالمثل
 فاما يصح غير الاحكام الثانية بطبيعة النوع من حيث هو فافيد
 فلا كما اذا قلنا لا يدور عوداً في الامكان لثلاث ان كانت
 الظاهر ان لا يصح ولا في حقيقة فاما يصح بطبيعة لا يصح سبباً
 اذا كان كذلك وهذا كذلك ان الاقرب من الثانية لا يتناول او كالمثل
 لا المبدأ من مافانها لانه لا يتناول جميع ما بين النوع والفرقة
 ايضا بل بعضه فليكون التعبير بفرقة الامكان وما يقرب منها عن نوع
 الامكان عن احد الامكان ليس بفرقة بل بغير مرتبة على ان الثانية
 باقية فاقرب من احد الامكان يكون خارجا عن الامكان لانه الامكان **في**
 وهو ما اذا غير الكلام عن الامكان لانه في ذاته غير مانع لصحة كل
 الطرق الامكان للارتباط الذي لا بد ان لا يكون الامكان ما دونها ايضا
 فيصدق على ما اذا غير الكلام عن الامكان الذي هو على العموم
 ملازم ما دون الحجة التي تدور عليه فذلك لا يصدق على

مذكر

ما ذكرت من الطرق الامكان للارتباط الذي لا بد ان لا يكون الكلام الذي
 قرنته دون الحق بالمرتبة تدور عليه حيث يكون دون الامكان ايضا
 وايضا شعر الكلام بان التعبير ما دونه على ذلك فيكون في سبيلها
 الذكي يكون التعبير ما دونه على ذلك فيكون في سبيلها
 فلا ادعائه بغير الامكان ما دونه ما على الامكان كما ان لا يكون ما دونه
 دون الامكان لم يفتحه التعبير ما دونه بغير ما هو على ذلك في
 وهو التعبير ما دون الامكان فيكون الاجتماع على الامكان لا يجب
 الطريقة **في** الامكان ليست مما يحلها الحكم موصوفة بغير تقاضيه
 فيكون في الامكان صفة تدور في الامكان فلا يقال في حقيقة ومعرفة
 ومفهوم من الحكم ما هو محقق وصحة وتطبيق كما لا عرفا
 بل في صحة الحكم فاندري ما قبل من وصف من صدر عن التعبير
 بالجنس من نوعي المحتر كما ان كان ذلك في نوعي المطلقة في
 وفي خصصه بغيره الكلام ان التعبير الكلام فيكون في الامكان
 الحكم بل بغيره الكلام فيكون في وصفه الكلام بغيره من الحكم بل يكون
 هذه الامكان محسنة فيكون في الامكان ذلك في الامكان لا يقتضي ان لا يصدق
 عن البلية كما ان خواصها ان لا يكون كذلك **في** ملكة يقتدر بغيره
 كلام بغيره الظاهر ان يصدق على ملكة يقتدر بغيره في الامكان كلام بغيره
 فيكون في الامكان كالمثل في الامكان او النكاح او النكاح او النكاح او النكاح
 او فيكون في الامكان لا يقتدر بغيره في الامكان كلام بغيره في الامكان
 ولا خلاف ان هذه الملكة ليست بغيره في الامكان والمفهوم من غير ما ذكر
 دهم بالصانع في انزالها لمعرفة فصاحة الحكم ما بقا ملكة

بقدر ما عاين الصبر على ما يدخل تحت قصد البذل فصح عرف
 ان المراد بما ذكره قريب بلغة الحكم ملكه بقدر ما عاين
 الحكم البلية للذلة على كل ما يدخل تحت قصد من العاين اليه
قوله وان البلية في الكلام مرجعها عاجل لا يبرز مع بلية
 الحكم دون الحكم وان كانا مرجعين ببلية غير ايضا تبرا عما
 مرجعها ببلية غير الحكم اعاد باعتبار مرجعها ببلية غير الحكم
 لان توقف بلية غير الحكم عليها باعتبار توقف بلية غير الحكم
 عليها فلو اطلق البلية بحيث يتناول البلية عتق وتزوج
 وما لم يعلم ذلك لمجران ان يكون توقف بلية غير الحكم عليها لا
 لا بل بلية غير الحكم بل لا بل **قوله** اي ما يجيب ان يحصل له
 المرجح يستعمل مسدداً بمعنى الجوع وان كان على التذوق لان
 الجوع في العين في المصدر وقد يكون معنى المفعول اي المرجح
 اليه على الذوق والارسال ويستعمله مكان معنى وضع الجوع
 ولا فرق بينه وبين المصدر في المفعول فتوقف على
 الاول مرجع الجوع الى الخبز اي جوع اليه وعلى الثاني مرجع
 الجوع الى الخبز اي جوع اليه وجوعه الى الخبز اي جوعه اليه
 مسدداً بمعنى المفعول اي الجوع اليه الجوع اليه وما تقدم
 انه من التفسير اي يجب ان يحصل له انما غلب الثاني وهو
 معنى المفعول لا المصدر بمعنى التحقيق والرجوع عبارة المقق
 لا يجتهد الا المصدر في التحقيق به بل في له الى الاخراد ولم
 كلمة الى لم يفتح المصدر بين الخبز بل بتعين كل لم الجمع او

هذا معنى الجوع الى الخبز
 وهو الجوع اليه
 وهو الجوع اليه
 وهو الجوع اليه

الجوع
 وهو الجوع
 وهو الجوع

المصدر

المصدر بمعنى المفعول والارادة ذلك بين فوضوح المقتضى
قوله الى الاخران عن الخطا كما مراد به عدم الخطا عن قصد
 على ان يكون القصد فيه قيدا للشي لا المنقضي في قوله والارادة
 لان لا تقوى ان تقا عدم الخطا عن قصد ان يكون خطا وما
 لا يكون خطا لكن ينبغي ان لا يكون عن قصد على التقدير لا يكون
 بليضا اما الاول فلو جدد الخطا واما الثاني فلا تقا ان القصد
 فاندفع ما يتم ان اراد الاخران عن الخطا ان لا يخطا فلا تقا
 لا داج وما لا تقا لا تقا عدم الخطا قطع وجو الخطا
 فلا وجه له لوج ان الدلالة ان لا يكون خطا وان لا يخطا
 نفس عن الخطا فاما ان شرط فيها عدم الخطا فلا حاجة الى الخطا
 لان يكفي لاجد البلية عن عدم الخطا واما ان شرط فيها اعتداد
 بغير الحاضر بدون عدم الخطا كيف والبلية غير قصد مع عدم
 هذه الحاضرة بان لا يخطا بدون حاضرة وتقدم البلية مع
 وجوبها بان يخطا مع الحاضرة فيكون هو المراد بالارادة
 عن الخطا عدم الخطا عن قصد فتوقفه ولا يتناول المراد وجو
 الخطا عن عدم الخطا لا عن قصد ولا التقدير في معنى البلية عن
 فاجب الاقتصار على الاول كما علم من خارج الكلام وان كان
 الاول ان يقوله والا لا ولا وحده المراد بغير المطابقة واداه المطابقة
 لكن لا عن قصد فلا يكون المطابقة على ان يقال تنفك البلية عن
 عند الخطا ام ظاهره مكشوف لا يمكن انكاره ويتبين ان عدم الخطا
 واما ان تنفك عنها وجود المطابقة وعدم الخطا لعدم القصد

الاعتبار

فله من خضار وما يعلني لا كالحل هذا القصر على الحد ولا
يصح هذا عن ريب لا يقال لم يقر به ابله غير الا بالضرورة
مع الظاهر مطلقا من غير اشراف قصد لا انفعاله ما لم يقرب
بالقصد لا يستدبر عنده اصله بل علم خفي عن اكم اسويج
قد مر قال من التوقي على لفظ اسم لفظا على ذلك يقتضيه
الدلالة القصد فابرم من غير قصد لا يكون مدلوله عندهم
فترد القصد لقرره فيما بينهم **قوله** يحصل غير الكلام النصح
اذا لم يقرب موصي في النص المقتضى قوله الى غير النص فبان
الكلام والكلمة فيستعين عاذا من ردهم من دخول غير الكلام
للمر به احدى الاسماء الى ان يلبس غير الكلام افا يتوقع بالقر
على غير الكلام النص واما غير الكلام فامر يتوقع علم غير
الكلام ولهم يتوقع غير الكلام على غير الكلام لم يكن غير
ما يتوقع عليه بله غير الكلام والثاني ان الظاهر ان الفصاحة
في فصاحة الكلام والكلمة مشتركة لفظا فلما رده اللفظ النص
ما يتناول الكلام والكلمة يكون حصا بين معنى المتشابهة فتقدر
اللفظ ان لم يلح اللفظ من غير ضرورة والتاويل باوجه
الافتراك لا يصار اليه من غير ضرورة ولا ضرورة هي المحصول
لبيح النص على الكلام لا لم يحصل غير غير الكلام **قوله** فقد
سوى مظاهر لان النص اقتضى الاحتياج الى التوقي والبيان
بان مرجع اللفظ غير يتوقع عليه لان المرجح اولى الاحتران
والثاني المذكور ان الاول يحصل بالعافى والثاني يحصل

بعض

بعض بالضرورة والحق والصرف والحق وهو غير القرب عن
غيره وتميز مختلف القيل عن غيره وتميز ما فيه ضعف انما يلبس
والنقص النظم عن غيره وتميز التناقض عن غيره والبعض الثاني
وهو غير ما فيه التقيد المنع عن غيره يحصل بالبيان فله بد
من البيان ان البعض لظاهر الا بالضرورة غير البعض الماصل
بالبيان **قوله** ان يحصل بالبيان الاحتياج اليه ولا يخفى ان هذا
البيان انما يحصل اذا حصل الفهم عاذا الى ما يتبين او يدرك
اذ لو حصل عاذا الى ما رده لم يفد الكلام لان الماصل بالبيان
لا يدرك بالحس واما ان لم يتبين في الفهم التلكة فلا يحصل
ان يكون مينا ايضا فلا يثبت الاحتياج الى البيان **قوله** الحصر
المقصود في تلكه فنون في العاذا والبيان والبدعي لانه قد
سبق علم اللفظ علم العافى والبيان علم في اعمال البدعي
وليس اليه ان لا يفهم ما كان علم اللفظ وقوا اعمال حصر
مقصود في تلكه فنون وحصله فنونا في تلكه فنون المنع
الظاهر علم اخير ان يحصل في غير احدى علم اللفظ
والاخرى قوا اعمال كما ان قيل المنع هذا ايضا فيهم قد مر
مقصود في ان المنع في العلوم المختلفة ان يجعلها قوا اعمال
المد من فقه الحصر من غير **قوله** لا يخفى وجه المناسبة
اما تسمية الفاعل الاول بالعافى فله من جهة عن كونه تطبيق
الكلام على مقتضى الحال وانما يتعلق بالحق لانه مستفاد من غير
الاحتراز عن الخطأ في مدبر الفاعل والاداء مقتضى الفاعل

خصوصية تعتبر المعاني اولاً وبالذات وما تسميته الفيز
 الثاني بالبيان فتصليح ما يرد المعنى الواحد وبيان جهته في مختلفه
 في الخصية وما تسميته الثالثة بالبدوع فله تبيين عن الحسنة
 ولا خفاء في بدايتها وظرافتها وما تسميته الفنون الثالثة بالبيان
 فله البيان هو المنطق الفصيح المعنى ثمانية الفهم والحق في خلق
 الفنون في تعيينها وحيثما وما تسميته الفنون الأخيرة بالبيان
 فلتعليق حال الفنون الثمانية في الثالث ولا يتعلق الاصل بالعلم
 أكثر ما تصليحاً به يلمح فنتم على ذلك بتسميته الاول بالمعاني
 والاخرين بالبيان الذي هو المنطق الفصيح المذكور وما تسميته
 الفنون الثلاثة بالبدوع فله في لاحقاً في بدو ما حكيها وطاعة
 ما يملكها وظرافتها ببيان الفنون الاول علم المعاني النظر
 ان الفنون احوال الكتاب فيكون صالحة عن الالفاظ فلا بد بمجد
 علم المعاني علم من تأويل وهو ان يبين اللفظ والمعنى من التسمية
 والاقوال ملحق ان بعض الاحكام الحكم الكون المعنى على الفنون
 الاول وان كان هو الالفاظ الدالة على المسائل التي علمها
 لكن جعل المعاني لتفصيل المعاني وبيانها اخرى ان الفنون الاول
 هو الالفاظ الدالة على علم المعاني فهو مدلول الفنون المعاني
 نفس مدلول لغات التسمية تبيين ذلك في قولهم لان ال
 كلامه مسوغاً عن اعتباره حذف ذلك ان يعلم علم المعاني
 على الالفاظ الدالة على العلم **فله** في الفنون المعاني ليس
 للبيان حقيقة بل كونه غير لان لغة المعاني لم تعتبر في التبيين

الفنون الاول

في العلم على المعاني على الفنون
 في العلم على المعاني على الفنون
 في العلم على المعاني على الفنون
 في العلم على المعاني على الفنون

في العلم

عاده بالو كنه بل يميز اعتبارها في العلم الاول الذي هو مقصود
 من البيان انما يقتصر بعد رعاية العلاقة ولو على التبيين في هذه
 البعدية التي **في** المسئلة يقتدر به العلم ان ايراد بالبيان هو
 كغيره في التبيين تتم في معرفة جميع المسائل لتجفيفها
 ما كان معلوماً من ونا فيها وتختص ما كان محسوساً في العلم
 الملكة على ما يدق في مرقاة الادلة من ملكة الانتقال الى التبيين
 وهو العقل بالملكة **في** ملكة استخراج النظر في العلم حصولها
 او لا ما صارت محسوسة عندها في شأوت في غير حاجتها الى اكتساب
 جديد في العقل بالعلم **في** العلم بالعلم في العلم بالعلم في العلم
 الشخص اذا تمكن من معرفة جميع مسائل علم يمدد عاياً بتلك العلم
 بل لا يتردد ان يكون في حصول جميعها بل اقلها وصارت محسوسة
 عنده وان يتمكن من معرفة كل منها بل اكتساب فان **في** هو فهم
 كالمصنف في مال كونه **في** العلم بالعلم بالعلم بالعلم بالعلم
 عنده في الكتب ايضا كان **في** العلم بالعلم بالعلم بالعلم بالعلم
 المسائل بعد ما تحققت فهاهنا تبيين في العلم بالعلم بالعلم بالعلم
 الجديد في العلم **في** العلم بالعلم بالعلم بالعلم بالعلم بالعلم
 ويجوز ان يفيده تسمى الاصول والعقود والعلوم في العلم
 بالعلم في العلم بالعلم بالعلم بالعلم بالعلم بالعلم بالعلم
 الادراك بجوانب العقول التي كبر الاطلاع المقصود في العلم
 ولم يحصل حقيقة فيما في العلم بالعلم بالعلم بالعلم بالعلم
 العلم على الملكة بجوانب الاطلاع المقصود في العلم بالعلم بالعلم

وقد قال المتأخر إلى الغرض من إطلاق العلم على العلم المتعارف
 الصانع الملك والواقع من شراعية قديمة وهذا أثر
 الصانع ^{على العلم} لفظ العلم فيه حقيقة غيرية واصطلاحية **فقد**
 لا تتوهم المعرفة بل هي يترك العلم انه الأوليات فقط عما
 علم اصطلاحيا بعض المعرفة قال لادراك الخلق العلم لذلك
 الخلق يعني أو لفظ المعرفة على العلم جزاء على هذا الاصطلاح
 قولهم **في** ان ان كان لفظه من ههنا لا يصح في الجوانب على
 هذا الاصطلاح الاستدلال **فقد** ان كان لفظ المعرفة من ادراك
 الادراك صلتها مع ان ادراكه **فقد** في الجوانب ان المعرفة
 في الاضلاع والاصطلاح كما ان ادراكه قبله يعرف ذلك العلم
 وعائنه لا يتبع بعض العلم **فقد** في العلم **فقد** المعرفة
 الجوانب **فقد** في العلم **فقد** في العلم **فقد** في العلم **فقد** في العلم
 لا تارة لفظ العلم في المعرفة **فقد** في العلم **فقد** في العلم
 اصطلاح **فقد** في العلم **فقد** في العلم **فقد** في العلم
 لفظ ان هذا التصريح على اختصاص المعرفة الجوانب فيناقتي
 بان هذا ما يستقيم في الدلالة في الدلالة **فقد** في العلم **فقد** في العلم
 ولا يلزم من جهة الدلالة في الدلالة **فقد** في العلم **فقد** في العلم
 يجوز ان يكون كذا في نفسه **فقد** في العلم **فقد** في العلم
 على الوجه **فقد** في العلم **فقد** في العلم **فقد** في العلم
 جوتي **فقد** في العلم **فقد** في العلم **فقد** في العلم
 في الدلالة **فقد** في العلم **فقد** في العلم **فقد** في العلم

طحاوي اصطلاح البصاف
وهو يعرف
الجزئي فقط

30

[illegible]

هنا نظير الكلام

一

يصدق على كل من لا يصدق بالانتماء هذا التفسير حصر في الخارج
 لا يكتف عظيم وغاية الغاية ان يقال ان التفسير وانما
 يتكون من حصر المعاني لشدة الاتصال لا يبعد ان يذهب اليهم
 اليه من اطلاق لفظ المعاني وما ادعى لفظ المقصود ان ذلك
 الحكم لان الغرض ان يبادر من اطلاق المقصود المعاني على ما هي
 وما هي غير ما يلحق بشدة الاتصال فلهذا يكون من غير ان يتر
 ويكون حصر كل من لا يصدق او قد لا يقتضيه مما اسما فيهم فيهم
 يرجع الى المعاني كما هو الظاهر لكن المقصود ان يحصر ما حله وما
 هو المقصود من ذلك ان يحصر المعاني فيهم ان يحصر فيهم
 كل من لا يصدق **قوله** فلا يقع التفسير لان محضه يبنى على صدق التفسير
 على اقسامه والتفسير هو الكلام المنتمى الى التفسير قسم الى قسمين
 الاول انما يكون لتفسير خارج تعاليمه ولا يحد الا فاشاء
 ولو فرض التفسير بالاشتمال الى التفسير لم يصدق التفسير على الاثر
 لا يقال من قبله والافان ان لم يكن لتفسير خارج وانما من
 ان يكون للكلام نسبة ولا يكون لخارج كذلك وان كان نسبة له
 فلا يكون نسبة خارج لان يقال ان المتبادر من قوله ان لم يكن لتفسير
 خارج ان يكون نسبة له لا عما هو قاعدة جوهر التفسير الى التفسير **قوله**
 ان كان لتفسير خارج اما ان يحد فيخرج لتفسير الكلام ان كان
 الكلام يحد عليه ويشعر به واما ان يحد ان يبين طرق نسبة
 الكلام نسبة الى الواقع المسما بالخارج والنسبة الى التفسير والكلام
 كما يشعر بالانتماء فهو هو يشعر بالانتماء حيث قال في التفسير

من

من التحقيق من غرض قصد التفسير والاعمال على نسبة خارجة وقد افصح
 عنه من قول الصدوق في التفسير لا يشعر به الكلام والكذب
 عدم وفي علم ان التفسير لا يكون لا يكون لا يكون لا يكون لا يكون
 والا لا يقع في فهم الكذب عدم مطابقة نسبة الكلام الخارج لان
 الخارج بمعنى الواقع ونفس الامر وما يحد عليه الكلام فبمعنى مطابقة
 لما يشترطه في عدم الاول بان ليس المراد بالخارج ما يكون واقعا
 في نفسه لا ما يكون خارجا بحسب دلالة اللفظ احيانا في اللفظ
 على الخارج ولا يلزم من التفسير الا بالانتماء ان الكذب ليس عدم
 مطابقة النسبة بل عدم وفي التفسير لا يشعر به الكلام والكذب
 ويؤيده قوله من قال لا يكون لا يكون لا يكون لا يكون لا يكون
 على لا سئل **قوله** احد الانتماء في التفسير فيهم وهو ان
 الانتماء في التفسير لا يجاوز التفسير فيهم ان يكون كذا فيهم في التفسير
 صادقة بكنية لان النسبة لا يجوز الانتماء في التفسير لا يجوز
 في التفسير في التفسير لا يجوز في التفسير لا يجوز في التفسير لا يجوز
 التفسير في التفسير لا يجوز في التفسير لا يجوز في التفسير لا يجوز
 بان يكون نسبة للتفسير في التفسير لا يجوز في التفسير لا يجوز في التفسير لا يجوز
 يصير نسبة للتفسير في التفسير لا يجوز في التفسير لا يجوز في التفسير لا يجوز
 من التفسير في التفسير لا يجوز في التفسير لا يجوز في التفسير لا يجوز
 نسبة للتفسير في التفسير لا يجوز في التفسير لا يجوز في التفسير لا يجوز
 في التفسير في التفسير لا يجوز في التفسير لا يجوز في التفسير لا يجوز
 ان الكلام يدل على التفسير لا يجوز في التفسير لا يجوز في التفسير لا يجوز

الزيادة والاعساب حاصله وقد افصح عن ذلك في الاصل
 في الحقيقة كون النسبة لا يشترط الكمال والقصر والكذب
 عدم وقوع الخارج من الاستقبال ما يكون الاستقبال الطامع في
 ما كان له ولا ما يكون الخارج والادراك ان يقع عليه
 نسبة الكلام خارجة للخارج ايضا ما يكون الاستقبال لا
 نسبة الكلام كما انه متغيرا لانه كان الخارج ايضا في حقه
 لا انما تغيره حسب اعتبار النسبة الكلاسيكية وقد نقل عن
 ابي بعض الحاشية ان قوله لا اؤثر في شيء من الاشياء
 لا يخرج له فلا يكون غير ومنه في التوضيح ان النسبة
 للخارجية يعتبر بها اعتبار نسبة الكلام بحسب الان من غير ذلك
 بقوله لا اؤثر في شيء فان وقع التوجه وانما غير ان ذلك من ان
 المراد بالخارج ما يدعى علم الكلام ولا في الحقيقة لا يخرج في
 غير النسبة او اقصر نفس الامور في نسبة الكلام فاقدم
قوله وان لم يكن نسبة خارج كذلك اي تطابقه ولا تطابقه
 نقابهم مثل نسبة الكلام لان في خارج لكن يكون بحيث
 تطابقه نسبة الكلام ولا تطابقه والفرق بينه وبين الاول ان
 هو باعتبار ان خارج للبحث تطابقه نسبة الا خارج الا
 ليس كذلك ويوجب علم ان هذا في التضييق للامر ان في حقه
 في تطابقه ولا تطابقه وقصد عما قال رحمه الله في مقصد
 ان لا نسبة خارجة مع تطابقه ولا تطابقه او لا يطابقه
 الا تطابقه من عدم المكثر عن اخوانه سب المطابقة وما ذكر

رحم الله من التحقيق متغيرا للخارج نسبة الكلام لان في
 حيث قال من غير قصد الى كون الاعراب نسبة حاصله في الواقع
 لا يقال ان لم يتغير الخارج بل في المقصد الى الدلالة على الخارج وان
 لا يوجب تقييده لانه في هذا ما ذكره من ثبوت الخارج في نسبة
 الكلام ان الكلام لا يعلم الا بمراد من المقصد اما على ما باعتبار
 المقصد والدلالة على ما قاله ابو ان ما يقصد لا يعتبر في حقه
 المقصد وحكم في ثبوت الخارج للنسبة على انه لا يتغير في مقام
 الفرق بين الحيز والاشياء لا تتغير في المقصد بقوله وبعدها
 في الاشياء واقصر على المقصد الى الدلالة على الخارج علم ان
 قيد المطابقة ليس مدار الفرق بل مدار المقصد المذكور غاية الامر
 ان يتبين ان قوله ان لم يكن نسبة خارجة كذلك يشترط للخارج
 بما علمنا تفرقا عن قاعدة وجوب التوافق القيد والاقرب في
 عند هذا وكذا ان تقول ان كان المراد بثبوت الخارج نسبة الكلام
 ما ذكره يكون الامور كذلك ويجوز ان يراد به ان الشئ الذي اعتبر
 بينا نسبة الكلام فينبغي ان يقطع النظر عن الكلام نسبة والواقع
 فانه النسبة الواقعة خارجة فلا نشاء خارج كن لا يقصد المطابقة
 بينه وبين نسبة الاشياء ووجوهها وعمدا ولا يلتفت اليها
قوله وهذا مع وجود النسبة للخارجية المذكور من وجود النسبة
 في الواقع بين الشئ المذكور مع قطع النظر عن الذهب
 مع وجود النسبة للخارجية يشترط ان ليس مع الخارج هو هنا
 ما يهدف الابعان من انهم كون النسبة من الامور العينية التي

بل هو القيد بالخارج

المطابقة لا يقصد

في الامكان لا يخرج منها خارج الذي هو الخارج والواقع ونحوه
 كما يصح ان الخارج هو الخارج الذي يكون نسبة الكلام الى مركب
 قد فهم انهم قالوا بوجود النسبة للخارج هنا في ما يتوهم من ان
 النسبة من الوجود في الخارج واما باطلا فقرار ان النسبة
 ليست موجودة في الخارج فذلك بان معنى الخارج هنا الواقع
 وخارج ذهن الحكم والمخاطب اعراضا عن الكلام لا ما يردف
 الاعيان فلا يطلو وجود النسبة للخارجية بل لا تقرر ان
 النسبة ليست موجودة في الخارج لان الخارج غير ما يردف
 الاعيان وقد وقع ما ذكره في النسبة خارجية هنا انما هو
 خارجي لا وجود خارجي هنا غرض لتفصيل النسبة لا وجودها
 هذا لا ينافي ما تقرر ان النسبة ليست موجودة في الخارج لان
 الخارج غير ظرف لوجود النسبة لانفسه وانك ظرفية الخارج
 لنفسه لا ينافي في ظرفية لوجودها لان في الثانية لا يجب
 في الوجود والبيان الاول لا يستلزم انك الثانية فان
 في قولنا بوجود في الخارج ظرفية لوجود ولم يلزم منه
 كونه ظرفا لوجود الوجود في يلزم كون الوجود موجودا خارجيا
 فان الوجود الخارج وان كان الخارج ظرفا لنفسه في قولنا الوجود
 ليس بوجود في الخارج ظرف لوجود الوجود ولم يلزم منه في قولنا
 الخارج ظرفا لنفس الوجود في يلزم انتفاء الوجود الخارج في
 فان قوله فاعلم بان في اعم من الوجود الخارج فان الوجود في
 يجوز ان يكون اعم من الوجود في الخارج كوجود الخارج في الخارج

قد سمعنا النسبة من الوجود في الخارج ليست من الوجود
 انما هي انما هي جوهرها وان لم يكن موجودا خارجيا وان لم يكن
 الوجود في الخارج في الوجود في الخارج في الوجود في الوجود في الوجود
 المقطع بانها ليست موجودة في الخارج يقال عنه عدم وجود
 وجود النسبة في الخارج في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود
 وقد يقال ان نسبة الوجود في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود
 الحكم والحكم والمخاطب انما هو الوجود في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود
 عما لا يخفى **في** لا وجه تخصيص هذا الكلام بالمعنى قد يقال بان
 للمواعظ ثلث اقسام اولها في تلكا واصل الله تعالى وثالثها
 قدمه وكاتب الجاهل والجهل المتكبر بين الناس
 والاثم في ذلك فيكون تخصيص هذا الكلام بالخبر وان
 تحقق في الاثر **في** ايضا **في** انما لا حاجة اليه بعد تعييد الكلام
 بالبيان بما بعد عدمه بان قصد الحق من الاطباء وان
 يكون الزيادة العادية ما تحذف فيه ولم يقيد ان يات في العادية
 وما يسبق له هو ان لا يطلب هو مطلوب الزيادة وان كان
 زيادة الحكم بالبيان العادية وان كان انما في العادية
 على تقدير عدم التقيد بما لا يخفى عن خفيته ما اوردت ذهلي عن
 فصرح به **في** الذي قد سبق لنا ان الوجود في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود
 فكل البحث بالتفسير فانه لا يستعمل فيكون بوجه وذلك
 يستعمل في البدن فيكون ما في حكمه او امر يستعمل في الوجود في الوجود
 عن ادراك البدن فيكون ما في حكمه وان كان في الوجود في الوجود في الوجود في الوجود

البديهي **في** ما ي مطابق حكمه كذا في الزمان المطابقة في الحكم
 اوله بالذات والآخر في الزمان والصدق في الزمان علة عن
 مطابقة الحكم في حكم الحكم المطابقة في اليقوت الحكم او بالذات في
 كان علة عن مطابقة الحكم في ما سبق الى العلم ان الصدق في ثابت
 للحق اوله بالذات لان الصدق في كون الحكم مطابقا للحكم وانه ثابت
 اوله بالذات لان الحكم في التحقيق انه في ايضا ثابت الحكم ولا
 لان مطابقة الحكم امر ثابت له اوله بالذات والآخر في الحكم المطابق الحكم
 فهو ليس عن مطابقة الحكم بل انما هو هذا كما قيل في الدلالة
 يفهم للحق من النفي فماله في انهم صفة الفاهم
 والدلالة من كسب صفة النفي فكيف يقع تعريفهم انهم الحيز
 من النفي او في النفي مفهوما من الحيز صفة النفي او في
 نفس انهم صفة الفاهم في علم بان فهم الحيز من النفي ايضا
 صفة الفاهم لكن في تحقق بالنفي والحيز بصير سببه في لفظ
 النفي والحيز يكون النفي بحيث يفهم من الحيز وكون الحيز يفهم
 من النفي **في** لفظا بغير تلك النسبة المفرومة من الكلام لفظ
 انما في اللفظ علم الغير وكلامه كونه يشعرا في قوله في النسبة
 اوله في علة عن غير علم في الحيز لا يندلج في قوله في النسبة
 المفرومة ولان حيز ايضا فكيف يتصور لفظا بغير ما في الحادها
 وعبره في اللفظ في قوله في اعتبار ان احد في قوله في
 الحكم مع قطع النظر عن الحق والآخر في قوله في قطع
 النظر عن الحكم وما يدل على الحق باحدا لا عيان في غير الحكم

كقولهم في قوله
 صفة الفاهم

الآخر ويجوز ان تحقق التعاقب بين المتعاقبين في الزمان وقد يفرض
 ان النسبة المفرومة في المطابقة الخارج صدقها في اللفظ في
 ادراك ان النسبة واقعة ومطابقة النسبة للحيز في الزمان
 في قوله في كونه في قوله في عدم مطابقة لفظها بان يكون في قوله في
 لاختلاف في قوله في قوله في لفظها في قوله في النسبة
 المفرومة من اللفظ في قوله في ادراك ان النسبة ليست في قوله في
 لفظها في قوله في لفظها في قوله في عدم مطابقة لفظها بان يكون
 في قوله في لفظها في قوله في لفظها في قوله في عدم مطابقة لفظها بان يكون
 والكذب فيها في قوله في قوله في لفظها في قوله في عدم مطابقة لفظها بان يكون
 كاذب وجه الاستبعاد ان المفرومة الفاهم من عدم مطابقة لفظها
 للاعتقاد ان يكون في اعتقاد ولا يطابق لفظها في قوله في عدم مطابقة لفظها بان يكون
 التبع الى الفهم وهذا بناء على ان ثبت عند جهة من النظام في
 البتة والاهلكت في قوله في قوله في لفظها في قوله في عدم مطابقة لفظها بان يكون
في قوله في قوله في قوله في لفظها في قوله في عدم مطابقة لفظها بان يكون
 في الحكم ولا يفهم من قوله في قوله في لفظها في قوله في عدم مطابقة لفظها بان يكون
 الدول عند قوله في لفظها في قوله في لفظها في قوله في عدم مطابقة لفظها بان يكون
 او لم يتقرر بحال الكذب لان الآية اثبت الكذب بعدم مطابقة لفظها
 الاعتقاد في مطابقة لفظها في قوله في لفظها في قوله في عدم مطابقة لفظها بان يكون
 في قوله في قوله في قوله في لفظها في قوله في عدم مطابقة لفظها بان يكون
 فقط ليجوز ان يكون مطابقة لفظها في قوله في لفظها في قوله في عدم مطابقة لفظها بان يكون
 من ههنا لفظه في قوله في لفظها في قوله في لفظها في قوله في عدم مطابقة لفظها بان يكون

في قوله

لم يطابق الواقع والا اعتقد جميعا الا بما عتبار انه لم يطابق الواقع
فقط فنبطل ما وجدنا لا بل لا يكون الا ما ثبت ما هو الذي
مكون الصدق مطابقا للاعتقاد والكذب عدم مطابقه
يمكن ان يلاحظ فيكون الفرق بين الاعتقاد والواقع من جهة التقسيم
والاكثر فنتبين ان الصدق مطابق للواقع كما هو من جهة المبدأ
لاننا اثبت الكذب معناه فلا يكون الصدق بل هو ضرورة امتناع
اجتماع الصدق والكذب اتفاقا وان قبل ان نرى ما هو المبدأ
ان يثبت لا يكون الصدق مطابقا للاعتقاد فقط بل جعل
الكذب عدم مطابقا للاعتقاد فقط لم يجعل الصدق مطابقا
للواقع والاعتقاد جميعا ومن جملة ما يتبعنا لم يجعل الكذب
عدم مطابقا للاعتقاد فقط بل المتكسب كون الكذب عدم مطابق
الاعتقاد فقط ان يكون الصدق مطابقا لما هو مقتضى تقدير المبدأ
في الشهادة ان قولك ما قلت هذه هي الحقيقة بعد ما يد
الحكم الذي دخله عليه وهو المفروض به انك قد نردت ولا ينبغي
لا ما كيد شهادة المناقضين الذي اعلينا قولهم مفرد فله شهادة
لانه الى كذا ان تضمن مفرد الخبر المذكور بقولنا انما وجد
في المفروض به كذا فيضمن ان الشهادة عرض حكايل ومن صادقة
هذا والوجه ان يجعل الخبر المذكور متصفا لهذه الواقعة لا ان يكون
مفرد وفي الكذب لا الشهادة يرجع الى التفرع باعتبار كون خبرا
وقد يتبادر من ذلك خبر **في** بل في عدم التكلم ما كان الكذب
عدم مطابقا للواقع فان الكذب الى الواقع كان هناك عدم مطابق

الغافق

الواقع وان نسب الى الاعتقاد ان عدم مطابقة الواقع ولا
اعتقادا وسبب الكتب هما الاعتقاد في الاعتقاد والادب
عدم الواقع اعتقادهم والكتب ليس الا عدم مطابقة الواقع
وانما العمل لا يمكن ان كان هذا الخبر غير مطابق للواقع واعتقاد
غير مطابق للاعتقاد فيشكل كذب لعدم مطابقة الواقع
دون عدم مطابقة الاعتقاد لكن قول الامثال تعريض اليك
الثالث على وجه الشك هكذا لان ان كذب هذا الخبر بعدم مطابقة
الاعتقاد كما ذكرتم لم يجر زان يكون لعدم مطابقة الواقع
اعتقادهم وهو غير صحيح السليم كما ذكرتم في الشرح هكذا في
الامثال فاعلم **قوله** الاعتقاد بان مطابق الظاهر من جعل
قوله الاعتقاد لا عن خبر البينة وهو مطابق ولا صح
استماعه وقوله مع عدم اعتقاد ان غير مطابق ان الظاهر
المرجع هو الاعتقاد المذكور بانه وقد فرغ باعتقاد ان
وجب اختلاف المرجع والبرهان وبسبب وجب كذب وقد يشيع
على ذكره هذا الخلق على الامثلة في شرح المتاح ولا يبعد ان
غير مطابق للواقع ويجعل في الاعتقاد ظرفا لغير المطابقة
وقوله مع ظرفا للبرهان عدمه باعتبار كونه عبارة عن المطابقة
كما قد مر وهو غير الحديث المرجح على التصريح بان اعتبار
مضاده انظر على وجه جعله لغير خبر البينة ولا اختلاف
المرجع والبرهان كذا يشيع ان جعل عدم مطابقة الواقع مع اعتقاد
غير السلب انما لا عدم مطابقة من الواقع ولا اعتقاد

وحقق عدم مطابقة الاعتقاد بكون هذا الاعتقاد لا يطابق
 الخبر فلا يتناول عدم الاعتقاد أصلا عما هو المراد من وجوب
 التمسك بالاعتقاد بل يطابق ما ذكره من أنه من ذهب لما حفظ
 أن الكذب عنه عدم مطابقة الواقع مع اعتقاد عدمه ولو جعل
 عليه نفي لا يجب أن ينفي أن يكون من دخل في الكذب جميع
 أقسامه أن جعل عدم مطابقة الاعتقاد متناوفا لصحة عدم
 الاعتقاد أصلا ولا دخل فيه فسمنا من أوجب القسمان الباقين
 وأصله فنقول أن السلب على ما ذكره من عدمه وعلى تقدير الحمل
 على السلب الكلي ونعيم عدم مطابقة الاعتقاد لعدم أصله يدخل
 على الكذب أيضا قسم واحد من أقسام السلب الكلي وهو ما ذهب
 إليه ما ذهبنا إليه من أن السلب الكلي لا ينافي الاعتقاد
 بوقوعه **في الضرورة** فواقع الاعتقاد والاعتقاد أحسن مطابقة
 الواقع مع اعتقادها استلزام المطابقة لمطابقة الاعتقاد لا يوجب
 على الواقع المذكور شيئا على تقدير الخفاء أيضا لأن الواقع الخفاء
 اعتقد مطابقة الخبر فواقع اعتقاد هذا الخبر بما فطنا فواقع
 لا ينافي ما اعتقد ما يعتقده مطابقا الواقع مثلا إذا اعتقد مطابقة
 في ذلك السلب الخفاء فتدعى مطابقة هذا الخبر باعتقاده ومانع ما يمكن
 أن يقال في أن الاستلزام على تقدير الخفاء لا يوجب صحة تعليل بالتوافق
 لأنك لما كان التوافق صحيحا لا الأمر كذلك لأن ما فقتنر
 الواقع للشيء موافق ولكن ما يوجب عليه الاستلزام هو مطابقة
 الواقع الواقع للواقع الاعتقاد المطابقة لا اعتقاد المطابقة وأيضا الواقع

مطابقة الاعتقاد
 والواقع

في جواب ما قيل
 من أن الاعتقاد

أغا يظن أنه لا خلاف أن الاعتقاد لا يقتضي الاعتقاد بل يقتضي الاعتقاد
 فتعطل هذا بغيره كسب ذلك **قوله** لا على أن الاعتقاد لا يقتضي الاعتقاد
 أن يقتضي الاعتقاد كغيره من الاعتقاد كما ذكره آخر حيث قال
 لما ذهب بكونه **قوله** لا على أن الاعتقاد لا يقتضي الاعتقاد لا يقتضي الاعتقاد
 عدم إرادته ما الصدق لا يقتضي الاعتقاد بل لا ينافي الاعتقاد بل لا يقتضي الاعتقاد
 الصدق وعدم اعتقاد الصدق لا يوجب ذلك على عدم جوبه بل لا
 أن يكون ولا يقتضي الاعتقاد لا يقتضي الاعتقاد بل لا يقتضي الاعتقاد
 لا يقتضي جوبه لا يقتضي الاعتقاد ما ذكره فضلا عما يكون
 ظاهر كما يشعر به **قوله** لا على أن الاعتقاد لا يقتضي الاعتقاد
 بغيره فلا يوجب من هذا المقام الصدق بل هو المراحل **قوله** لا يقتضي الاعتقاد
 بحيث لا يقتضي جوبه فلا يوجب من هذا المقام الصدق بل هو المراحل **قوله** لا يقتضي الاعتقاد
قوله لا يقتضي الاعتقاد بل لا يقتضي الاعتقاد بل لا يقتضي الاعتقاد
 عدم كتمان الظاهر **قوله** لا على أن الاعتقاد لا يقتضي الاعتقاد بل لا يقتضي الاعتقاد
 فالإدعاء ما يخرج القسط الحقيق ما ذكره باعتبار وجوده لا شك
 أنه باعتبار ذاته متقسم فاعتبار جانب الذات حقيقة تقدم
 الطرفين وجانب الذات وان لم يرجح جانب الصف فلا أقل
 من أن لا يرجح عليه لا نرى في العالم بحيث عز ذات الطرفين بل
 غلبا بلا حظير إلى صفيها يخرج جانب الجود نعم وقد افترقا
 الوفاك بغيره ولا يوجب لنا غير **قوله** لا نرى أن ما ذكره فادلكم فاد
 أن عالمهم لا ينافي أن الله لا يقتضي الاعتقاد ولا ينافي الاعتقاد
 العلم أو الافتقار أو الافتقار لا باعتبار الوجود لأن الوجود

لا يقتضي الاعتقاد

باعتبار متبعض قطعاً فان وجود الحكم لا يستلزم لغيره
 عنكون غيره كذا في جعل الفائدة ولا يلزم انفسا الصلبي
 او الا فادرس اعلم ان الطالب بالحكم ويكون الغير ملائم او
 افادة للبايها او لصفاته الطالب بايها من الخيوط الكثر
 باعتبار الوجود وقوله وتسميه من هذا الحكم كذا في الرفع
 في مقدوره وان هذا الحكم بالكم يكون حاصله من الغير بل قد يله
 له صريح اطلاق فائدة للغير **في** الحكم بالصلبي انما هو انما يشاهده
 ماله لا يخرج من خلافه في لغيره علم بذلك ان الحكم في يحصل الشيء
 متغيرا بالكم في غير علم بذلك وقد استبعد صدق الامر لا يقال
 لم يتحقق الثاني ما يتحقق في الاول بل انما يتحقق الاول في غير
 فكافي من اهل العلم والمعرفة وان لم يكن من اولا ظاهر ان
 متعلق هو محض وما يشاهد ما هو انما هو من غير هذا انما
 وهذا الشيء ليس غير محض من انما هو ماله لا يخرج من خلافه
 ان محض الاول عدم المنفعة في ذلك الشيء ومحض الثاني
 حيز غير المنفعة عما يدرك عليه المتعلق في المحض في الحكم العام
 ولا يخفى انما يتحقق في انما هو كذا كماله الباطن كذا في العلم بالاول
 لا يجب العلم بالثاني ولا يلزم الثاني للجل الاول فله حجة
 الزيادة في العقل بل انما هو انما يتحقق في العقل في غير العلم
 اليه لا يعرفه وحده وليس فليس وفيه من المتحقق حاصل لان
 عدم كذا من انما هو العلم يجب عدم علم الحكم المذكور ومنه
 من انما هو انما هو ذلك ليس له نصيب في الاخر اطلاقاً في غير

لذا

الذي يترتب في العلم بما يفيد كماله ليس ولا يخرج انما نصيب
 له في ذلك الفصل الثاني ما ذكره في كذا في العلم بالاول
 انفسهم فاذ لم يكن له نصيب في ذلك كان غير في العلم بالاول
 كانت الفائدة تنزيل العلم بفائدة الغير من غير العلم بالاول
 تنزيل العلم من غير العلم بالاول من غير دخول الموضوع فائدة ولا زعمها
 اورد له انما هو انما هو الحكم بالغير وما كانت الفائدة في تنزيل
 العلم من غير العلم بالاول باعتبار وجود الشيء من غير عدم من غير دخول
 بخصوص العلم والجل اورد له فاهله من العلم بالجل في
 كلامه كذا في الوجود من غير علم من ظاهر المتنازع ان اكبر العلم
 شال ما خرج من تنزيل العلم بالفائدة من غير العلم بالاول
 وجه كلام المتنازع احسن **في** قوله وما رتب في الوجود لا
 واشتبه ما في الا اعتبار خطا في وهو انما يترتب عليه عدم من غير
 خارج عن حيز ما يترتب على افعال الشرع في غير ان لا يفسر المتعلق
 بما يفيد تغايرها كما قيل في البت في الوجود بطريق الكتب والمنق
 هو بطريق الخط لا بد بعد ثبوت تغايرها لاحاجة الى التبريد
 الظاهر ان من ذهب الى تنزيله اختار ذلك التفسير ومن ذهب
 اليه فلم يندو حتر عنه ومن جعله الاية في نظر الى الحقيقة فان اراد
 بيان الحاصل بعد التبريد في وجهه ولا فيه ما قلنا في **في** الوجود
 على اوجه في النسبة في حيزه ان يزيد بالحكم التصديق او ادراك
 الشبهة واقعة ولا بد من تحقق عن الحكم عدم انصافه في وان
 يزيد في وقوع النسبة اطلاقاً في وجهه من غير عدم علم بالكم

في العلم بالاول

أيام على الأول لا بد من الاستدلال بان زاد بغير فهم الحكم من وقوع
 التفسير اذ لا بد من الردود والتصديق وعلى الثاني لا بد من رد
 الذم عن الحكم عدم التصديق به لا لعدم ادراكه مطلقا بحيث
 يتناول عدم تصديقهم ايضا لانهم يستفهمون قوله والردود في لات
 الردود وجوب تصديقهم في سائر ما يقع الردود فيه واذا عرفت ما ذكرنا
 ظهر فساد القوة بالمر لا حجة في ذلك الردود في لا يخلو عن الحكم
 يستلزم الخلق عن الردود فيه لان الردود فيه وجوب تصديقهم اما اذا
 اراد الحكم التصديق قوله لان الردود فيه بغيرية التصديق فلا
 الحكم من وقوع التفسير فخلق عن التصديق بوجوب الردود
 في حقه في النسبة وله فرض ان الردود في التصديق فيها عما
 وجوب تصديقهم التصديق لا حصوله فهو لا يخلو الخلق عما التصديق
 يجوز ان يكون متعلقا بالتصديق لا صدقة الخلق عن التصديق
 لا وجه للخلق عن الردود فيه يجوز اجتماع الخلق عن التصديق مع الردود
 ولما اذا اراد رد في التفسير فلا وجه للخلق عن عدم التصديق
 به وانما لا يجب عدم تصديقهم بلزم للخلق عن الردود فيه فلا بد
 بالحكمة قوله والتحقيق ان الحكم اه نفس التصديق والتصديق
 وقوله والردود فيه راجع الى متعلق التصديق وهو وقوع
 التفسير على سبيل الاستدلال وهذا ما يرجح اذلة التصديق
 من الحكم المذكورة المتعلق في ذلك المذكورة دلائل الاعجاز في التفسير
 قال الشيخ دلائل الاعجاز كقوله ان يحكم الاستدلال في
 لكن بشرط اه يمكن وجوبه بان لا يبعد هذا الاستدلال في التأكيد

بان

بان قوله لا بد من الاستدلال بغير فهم الحكم من وقوع
 لا بد من الردود والتصديق وعلى الثاني لا بد من رد
 علم ان اذ كان الشئ في الخلق حيث كذا جزمه التأكيد
 مقام الردود وان جده هذا الشرط لانهم ان ردود في لات
 وسائر الخلق كذا وهم بغيره اذ ذلك الفرق في نفسه هو التفسير
 كلام الشيخ عما ذكرنا في هذا الكتاب ليدان في ان جزم الحكم على
 مطلق التأكيد ولم يلتفت الى خصوصيات **قوله** حتى على كذا
 الا ان كان كذا في التفسير في النسب التأكيد في الاول الى
 جميع الزعم ان التأكيد اثنان وقسمه بان ما كان لا لاثنين
 والتكثير واحد وهو عليه السلام والكرام وهو الحكم الذي
 ارسل اليه الاثنان والتكثير واحد كان كذا في الاثنان
 كذا في الثلاثة ثم وهذا بناء على قوله في قوله لا بد من
 بذكره او في جملة ما نقله قوله قال الشيخ لا يخرج من هذه العدة
 فانتم حكى عن سائر علماء المسلمين في التأكيد وهم للتكثيرين
 فقالوا له حكاه في الردود من الحكم بتركه في الاثنان
 ولو جعل الزمان التأكيد ببقائه ايضا باعتبار ان جملة ما تقدم
 مرة التفسير من التأكيد مرة او في سائر التأكيد في مرة
 التأكيد للخلق والتكثير في جميع غير لازم لا يخلو كساده
 في احد الزمان الى الخلق في الاخر الى البعض بل في كذا
 في احد الزمان الى البعض في الاخر في كذا لانه يقع في التأكيد
 الى التفسير على حظه في الزمان في اطلق التأكيد في كذا

كعدم اعتقادها بان يكون انا جعل جملة المتغير احسن لي جبر من
 احدها انه كبح الكلام في محكي الظاهر والثاني انه ذكر للمص
 وبعد ذلك هكذا اعتبار التوفيق في نفسه الظاهر ان لا ينفك
 من اعتبار التوفيق على تقدير جملته لا في محكي لا يكون من
 اعتبار التوفيق والمنتهى لا في محكي ان الاحسن ان يقال انه يظهر
 لتقدير الالزام من قوله عدم لا لتقدير وجه الله وقوله عدمه
 بل انه على العرفان نظر الله وان كان حلالا فله على غيره من غير
 على ما هو من المثال لكن اذا قيل بان قال بحد ان شير **في** الالزام
 بعض الحقائق عند اه بعض الانداع عند ليس محصور في الحقيقة
 والحان فاختار عبارة لا بد بظاهرها المصروف في الالزام حقيقة
 اه جاز يفيد منع الحق ظاهر فيفيد المصروف في الالزام من كذا
 لانه لا يفيد المصروف ان يفيد عدم المصروف بغير عبارة الشرح
 فكأنه قال بعض حقيقة وبعض جاز وبعض ليس كذلك لوجه
 المنع على وان امكن وضع بكلمة **في** كقوله المصروف لا ينفك
 جاز وهو يفيد من قولها قيدان ذكر في دليل العادة والافهم
 ان شاء الله يكون كلام حقيقة ان شاء الله خبير الخاطب اذا
 كان على ما جعله التاكيد ان مقتضى لم يتغير في حقيقة الجاز
 ان يحيل التاكيد على الخاطب فربما علم انه لم يرد ظاهره فله
 بكل احد الفيد ان لا زاد له يعرف حلالا يكون هذا الكلام حقيقة
 قطعا وانما اذا عرفت ان حقيقة امر لا يرد لا ينصب في شير ظاهر
 اربعة الظاهر يبعد **في** والظاهر ان خاصته انما هي ان تقسم

لن

السند اليه المقصود غا قديده لا ينزل على الخاطب ايضا فاما ان يصح
 علم المتكلم بذلك ايضا اوله على الالزام لا يكون حقيقة وكان
 العرفية العارية بل ان كان السناد على بستر كان جازا على الثاني
 يكون حقيقة يحصل المتكلم بالعلم بعدم الجواز اعتبارا على تقدير
 علم الخاطب لا يتغير في حقيقة لا باعتبار ان على هذا التقدير
 لا يكون حقيقة جازا **في** جازا في الالزام غا ستر مع انه يكون
 عند الجاز في التوفيق ايضا لاذكرهم في الشرح ان الظاهر في التوفيق
 على الجاز في الالزام فان كان الالزام جازا كان التوفيق جازا ولا
 فلا **في** اي غير الالزام لا يفيد التقييد بالماله بسرف **في**
 من الحقيقة والوضوح المذكور في الالزام من العقل انما عندهم
 في الجواز ان غرض قلم من الحقيقة بيان في قلم من العقل
 اي يملك من ضمن من العقل ما هو وكيف ينبغي ان يكون على ما هو
 عليه في العقل والظاهر من كلامه ان لم يحيل كلمة من غرض العقل
 صلة بغيره لا يبعد ان يحيل صلة له على معنى يطلب له في وضع
 يرجع اليه من العقل اي يحكم العقل به في جاز ويجعل من الاول
 في من الحقيقة صلة بغيره لاضاع **في** يطلب وضعه يرجع اليه
 من الحقيقة في الحقيقة من الالزام لاعتباره واما جعله الثاني في
 كلمة واقام جنس الشيء على طلب الحقيقة بل ضم الباطن على
 لان فهمه ان الجاز الحق لا يلزم ان يكون الحقيقة عقيدة
 فاذ لم يكن هناك حقيقة لم يستقم بطلب الحقيقة **في** لم ينفك
 المفعول مع الواو وان اراد انه لا يستدل الى المفعول مع باقي جاز

فقد المفعول به وان ارد به انه لا يستد اليه اصلا وان اخرج عما
 كان علم فليس منه ظاهر في ان رفعه للفتحة في قوله والفاعل
 على الضمة على الفاعل فيكون مستد اليه ما يقع زيد في ضرب
 زيدا فمفعول ضرب زيد فعمل مستد اليه والي قوله عن ان الرفع
 لا يستد اليه باقيا معناه فانه اذا استد اليه لم يقع مفعول الصاحبة
 مفعول الفعل بالكون مفعول الفعل لان مع الصاحبة انما يستفاد
 من قوله والرفع مع مفعول به لم يقع فعمله في المفعول به فانه
 عند الاستد اليه يقع عن معناه وهو ما وقع عليه فعل الفعل قد
 يقال المفعول به في الاصطلاح ما وقع عليه فعل الفعل في غير تقديره
 بالنصب مع ما ذكره بعد الرفع في قوله او ما قصد به صاحب
 مفعول الفعل في المفعول به في الاصطلاح في يقع مستد اليه في
 المفعول به في الاصطلاح في قوله في غير الفاعل في البناء الفاعل
 واذا لم يقع الفعل بذلك من اول الرفع بل في المتعدي حيث
 تضمنه في الفعل المفعول به في ان الرفع في الفعل المفعول به
 في البناء الفاعل اه انكستروا في المذكور ايضا الفاعل المفعول
 مطلقا فالرفع يرجع اليه في الرفع لا الاطلاق كمراد وان
 الاستد اليه الفاعل في البناء الفاعل في البناء في الحقيقة علم
 ان الرفع في البناء الفاعل في البناء الفاعل في البناء في الحقيقة علم
 في البناء المفعول في الحقيقة لا في المفعول في البناء في الحقيقة علم
 الرفع في المفعول في البناء في الحقيقة لا في المفعول في البناء في الحقيقة علم
 الرفع في المفعول في البناء في الحقيقة لا في المفعول في البناء في الحقيقة علم

ماهو

ماهو كما انه اذا فسر بحم المفعول به لم يقع مفعول المفعول به
 فكل الاستد اليه في كل الاستد اليه في كل الاستد اليه في كل الاستد اليه
 يعلم مفعول الفعل المفعول به في البناء الفاعل في البناء في الحقيقة علم
 لا يجب الجواز في الاستد اليه في البناء الفاعل في البناء في الحقيقة علم
 في ذلك علم الايضاح ان البناء في البناء الفاعل في البناء في الحقيقة علم
 في مفعول به في البناء الفاعل في البناء في الحقيقة علم
 على قوله الجواز لخاصة البناء الفاعل في البناء في الحقيقة علم
 ظاهر لم يبعد بناء المفعول به في البناء الفاعل في البناء في الحقيقة علم
 وهو قول الاستد اليه في البناء الفاعل في البناء في الحقيقة علم
 في الاضافة والارتقاء لا يقدح في صفة ايضا كذا علم لم يذكرها
 في الوصف اما حصل او صفة من علم فاعل او مفعول او في هذا
 واما مصدر الجواز في الرفع في قوله المفعول في البناء الفاعل في البناء في الحقيقة علم
 الى العجز والفاء خارج عما في قوله في البناء الفاعل في البناء في الحقيقة علم
 اعني اقبول ليس بحقيقة ولا بيان عند المفعول في البناء الفاعل في البناء في الحقيقة علم
 الى البناء في البناء الفاعل في البناء في الحقيقة علم
 هو الاستد اليه في البناء الفاعل في البناء في الحقيقة علم
 الذي ذكره المصنف في البناء الفاعل في البناء في الحقيقة علم
 بان جملة المفعول في البناء الفاعل في البناء في الحقيقة علم
 الرفع في البناء الفاعل في البناء في الحقيقة علم
 علم الاستد اليه في البناء الفاعل في البناء في الحقيقة علم
 المفعول في البناء الفاعل في البناء في الحقيقة علم

ماهو

بان ياد بالانناد مطلق النسبة فينبو الاضا فيه والابقا عية
 وبما يلفظ الدم بعد اجماع الناس لان التاد من اطلاق
 الصطلح هو ما يند الاصله جنة ولا ينفق ان يذهب عليه
 او هم ان جملة الانناد المذكور في التعريف على مطلق النسبة لا ينبغي بل
 لا بد من جملة الانناد المذكور ابقاء قوله في الانناد من حقيقة
 ومنه ان على مطلق النسبة ايضا والا كان التعريف اعم
 من التعريف للدم لان يتركب ان الضمير في قوله هو تارة الى
 ملكه ^{الانسان} ليس الى مطلق الجان العقل لا التام في مطلق
 لا تدلج المطلق بقيد اعم من ان يكون في البصر من كون
 القسم اعم من القسم واعلم ان تعميم التعريف جملة الانناد
 على مطلق النسبة ليصلح المطلق للجنان العقل او ما وقع في الترك
 مرجع الانناد اعم من التعريف والادغم من ان كلهم ليصلح التعريف
 للمطلق لان التعريف يكون هو التعريف ايضا وان كان على وجه
قوله حيث جعلنا التادول لاجزائ التادول المذكور في مطلق ذلك
 لان التادول في قوله مطلقا وما عند العقل اشبه طريق التعريف في
 قول الجاهل وانما يستقيم ذلك فلم يكن فيه التادول من جاز
 له الا كان التعريف مطلقا عية كما عند العمل في قوله الجاهل
 وان مطلق في قوله ما عند العقل فقد خرج بقيد التادول
 وقد فهم ما ذكر من جملة السكوت التادول لاجزائ الكذب فقط
 من ان اخرج في قوله الجاهل بقوله خذ ما عندك من الكذب
 بقيد التادول فلا ينبغي عليه ان اخرج الكذب بقيد التادول الا

اختصاص

اختصاصا اخر جملها ان اخرج في قوله الجاهل ايضا وان لم يذكر
 لان الذي ان السكوت جعل التادول لاجزائ الكذب فقط على
 مع ان ليس لاجزائ الكذب بل لاجزائ الكذب لا شك في قوله الجاهل لانه
 جعل في قوله الجاهل داخل في هذا القيد غير خارج ^{في قوله الجاهل} **قوله** وان لم يذكر
 والمبيد الدالة على ذلك اما باعتبار ان مطلقا بل لم يرد تارة
 اذ في المتعارف شعر ^{في قوله الجاهل} وان طوع الشكر في قوله الجاهل يقع
 بخلافه قال فانه المبيد والمبيد والتشكي في المتعارف العاقل
 بالفصل او لا ذلك ليل لاهم القائل اما باعتبار ان كون الافاء
 بالمرور والرد يد على كونه مغييا وان كون طوع الشكر غير مغييا
 بل يد على كونه مبيدا وانما يناقش بان جملة التادول من جملة
 بقية نيتا فانه قيل انه ليس اولى من المكس كيد ومن الاول ^{رب التادول}
 مبيد الى الجان قبل وقته ويكره فيه بان العمل على السلام وفي
 من غير **قوله** باعتبار حقيقة الطرف في اجماع نيتا بما يتوهم
 ان هذا الاعتبار لا يجاوزوا لثبوتها وانما ان يكونان الطرفان
 حقيقيين وان كانا مجازيين لان التسمية الاخر في قوله
 الطرفان تحتلصين ليسا بهذا الاعتبار بل باعتبار احد الطرفين
 من حقيقة احد الطرفين ومجازية الاخرى بل الصانع الاولان
 ليسا باعتبار احد الطرفين حقيقة ومجازية كما عاينا شعر به
 كما هو بل باعتبار كليهما في الصانع ان يقوله باعتبار حقيقة الطرف
 ومجازية فيه اذ الطرف مطلقا والاولى على ان قريب التسمية
 بهذا الاعتبار من ان يلاحظ هذا الاعتبار في التسمية ^{في قوله الجاهل}

الذي يترتب من وجود هذا الاعتبار في كل قسم من كل قسم اولاد وحق
 الاعتبار في كل من القسمين الاولين وفي جميع القسمين الاخرين لان
 الطرفين في مجموعهما حقيقتان او مجازان ولا يترتب عن مجموع هذا الاعتبار
 في كل منهما عيان الاقسام المذكورة في هذه الطرفان حقيقتين
 او مجازتين لان في كل واحد منهما حقيقة واحدة في حقيقته هذا الاعتبار
 في كل منهما ولا يترتب عن مجموع كل من القسمين المختلفين في الوجود
 ان يكونا في حقيقة الطرفين وبما بينهما في الحقيقة في مجموعها الذي
 في الحقيقة في الحقيقة لان الطرفين لا يتباين في كل منهما في حقيقة كل
 احد الصواب في اعتبار حقيقة مجازة الطرفين لان كلاهما في الحقيقة
 في الحقيقة في الحقيقة كما ذكره المضاف في معنى وبنسبة واما كونه
 فلا تارة في الحقيقة لان في كل قسم من القسمين في الحقيقة في الحقيقة
 الطرفين في الحقيقة في الحقيقة لان كلاهما في الحقيقة في الحقيقة
 ظاهر واما في الحقيقة في الحقيقة في الحقيقة في الحقيقة في الحقيقة في الحقيقة
 فلا ان في الحقيقة في الحقيقة في الحقيقة في الحقيقة في الحقيقة في الحقيقة
 وصفا في الحقيقة في الحقيقة في الحقيقة في الحقيقة في الحقيقة في الحقيقة
 ان لا وصف في الحقيقة في الحقيقة في الحقيقة في الحقيقة في الحقيقة في الحقيقة
 كما يقال في الحقيقة في الحقيقة في الحقيقة في الحقيقة في الحقيقة في الحقيقة
 وصفا في الحقيقة في الحقيقة في الحقيقة في الحقيقة في الحقيقة في الحقيقة
 في قسم الاستقامة في قسم في الحقيقة في الحقيقة في الحقيقة في الحقيقة في الحقيقة
 في الحقيقة في الحقيقة في الحقيقة في الحقيقة في الحقيقة في الحقيقة
 يتبين وصف المركب بالحقيقة في الحقيقة في الحقيقة في الحقيقة في الحقيقة في الحقيقة

قيل

قبل الاستقامة في الحقيقة في الحقيقة في الحقيقة في الحقيقة في الحقيقة في الحقيقة
 جهة الصواب في الحقيقة في الحقيقة في الحقيقة في الحقيقة في الحقيقة في الحقيقة
 لا يمكن ان يكونا في الحقيقة في الحقيقة في الحقيقة في الحقيقة في الحقيقة في الحقيقة
 المتقدمة عن غير ذلك في الحقيقة في الحقيقة في الحقيقة في الحقيقة في الحقيقة في الحقيقة
 اما في الحقيقة في الحقيقة في الحقيقة في الحقيقة في الحقيقة في الحقيقة
 الا انما في الحقيقة في الحقيقة في الحقيقة في الحقيقة في الحقيقة في الحقيقة
 بتلا في الحقيقة في الحقيقة في الحقيقة في الحقيقة في الحقيقة في الحقيقة
 فمما في الحقيقة في الحقيقة في الحقيقة في الحقيقة في الحقيقة في الحقيقة
 الشيخ في الحقيقة في الحقيقة في الحقيقة في الحقيقة في الحقيقة في الحقيقة
 الى الصواب في الحقيقة في الحقيقة في الحقيقة في الحقيقة في الحقيقة في الحقيقة
 اقدم وتبين في الحقيقة في الحقيقة في الحقيقة في الحقيقة في الحقيقة في الحقيقة
 لما يترتب من اعراض في الحقيقة في الحقيقة في الحقيقة في الحقيقة في الحقيقة في الحقيقة
 حتى يطلب في الحقيقة في الحقيقة في الحقيقة في الحقيقة في الحقيقة في الحقيقة
 القدم في الحقيقة في الحقيقة في الحقيقة في الحقيقة في الحقيقة في الحقيقة
 لكن لا يقصد به الا الى اقدم وتبين في الحقيقة في الحقيقة في الحقيقة في الحقيقة في الحقيقة في الحقيقة
 الموجود في الحقيقة في الحقيقة في الحقيقة في الحقيقة في الحقيقة في الحقيقة
 لما في الحقيقة في الحقيقة في الحقيقة في الحقيقة في الحقيقة في الحقيقة
 اقدم مع كون كونه في الحقيقة في الحقيقة في الحقيقة في الحقيقة في الحقيقة في الحقيقة
 عيني في الحقيقة في الحقيقة في الحقيقة في الحقيقة في الحقيقة في الحقيقة
 لتناول الحقيقة في الحقيقة في الحقيقة في الحقيقة في الحقيقة في الحقيقة
 الاقدم في الحقيقة في الحقيقة في الحقيقة في الحقيقة في الحقيقة في الحقيقة

هذا لفظ الاضمار السهل في الاضمار وهو ما هو
 لمتعارف حقيقة عند السكاك وان كان لفظه قطعاً لا يثبت
 به الفارق في استعمال اللفظ ثم في شبيه باللفظ المتعارف
 وان غيروا فيه لم يلفظ الاضمار في مختلف لفظ الاضمار فانه
 لم يستعمل الاضمار في الموضوع بل هو الاضمار الحقيقي لكن اعتبر
 وجوده في كماله التوهم دون الحقيقة وانما ذكرنا الاضمار في استعمال
 في اقدم وهو موهوم ولم يذكر القدم مع انه موجود حقيقة فائدة
 في الباب في موهوم في اللفظ القدم حيث نسب الاضمار اليه وعلى
 وجه الفاعل وجعل متبوعاً اذا لزمه كلف في جميع القدم من
 المتيقن بل انما هو المحصل لا يقال الفاعل لانه قدم الموهوم هو القدم
 الموهوم وكننا حقيقة اليه فقط وجد الاضمار مع كونه موهوماً
 حقيقة اذا استدل اليه يكون حقيقة لانه يقال اعتبار الاضمار الموهوم
 لا يتجلى الى اعتبار موهوم من اعتبار غيره **قوله** وهذا ينبغي
 على الالزام بعينه اذ لا يبعد الاضمار لما ذكره عند الفاعل كعاد
 العشرة الى العشرة راضية لا نسبة الى العشرة في عشرة راضية فيجب
 ان يكون الالزام بعينه راضية صاحب العشرة لا لفظ العشرة وبطلان
 منه في صحة ان اللفظ في عشرة راضية صاحبها هو وجه الرفع
 انتمو راضية فاعلى العشرة فالرد به واحد فاذا راد بالضمير
 صاحب كان الالزام هو بالعشرة ايضا فيلزم ان يكون المعطوف
 صاحب عشرة وبطلان ظاهر لانه لفظ العشرة المتوهم بناء على
 ان الالزام لفظ عشرة الذي فيه اما نفس العشرة او ضميرها

منها

بناء على هذا هو الالزام **قوله** وهذا هو الالزام عند
 الصراخ وهو انما هو العلم بالضمير السكاك فيها احد الالزام يجب
 ان يراعى فيه فكل من لا يلفظ اللفظ ولم يوصف الضمير في اللفظ بل لم
 اضمار في اللفظ وهذا المتعارف في اللفظ الالزام في اللفظ في اللفظ
 مع التمثيل فانه صام في اللفظ بناء على الالزام واللفظ في اللفظ
 فاذا اراد بالضمير اسحق كان هو الالزام بالضمير **قوله** عند الفاعل
 بان تمام التوهم في حقيقة اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ
 السكاك في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ
 لكنه لا يثبت في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ
 بالوقوف كما عند غيره فلو كان اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ
 كذلك **قوله** واللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ
 اذ انريد المشبه به اذ لا حقيقة لا يكون اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ
 انما يثبت حقيقة المشبه به في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ
 كان جميع اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ
 اطلاق اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ
 المتعارف في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ
 فلهذا اذا كان اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ
 عند السكاك يجب ان يكون منها الحق لانه في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ
 كلفظ اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ
 اذ في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ
 به اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ في اللفظ

